# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

| 30 سبتمبر 2008 | السنة 50 | العدد 1176 |
|---|---|---|

## المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

22 يوليو 2008 مرسوم رقم 143 - 2008 يقضي بالمصادقة على البروتوكول الذي يحدد إمكانيات الصيد الواردة في اتفاق الشراكة في قطاع الصيد المبرم في انواكشوط يوم 13 مارس 2008 بين المجموعة الأوروبية و الجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال الفترة الممتدة من فاتح أغسطس 2008 إلى 31 يوليو 2012.....761

22 يوليو 2008 مرسوم رقم 144 - 2008 يقضي بتعيين رئيس و نائب رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....761

31 يوليو 2008 مرسوم رقم 146 - 2008 القاضي بتعيين رئيس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.....761

3 أغسطس 2008 مرسوم رقم 147 - 2008 القاضي بتعديل المرسوم رقم 2008/139 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2008 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة.....761

## الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

16 يونيو 2007 مرسوم رقم 090-2007 يقضي بإنشاء المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي والمحدد لقواعد تنظيمها وسيرها.....761
20 يونيو 2007 مرسوم رقم 096-2007 يحدد صلاحيات وزير النقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....766

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

02 إبريل 2008 مقرر رقم 1034 يتضمن لائحة المترشحين الناجحين في عملية انتقاء الأشخاص المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق.....776
02 ابريل 2008 مقرر رقم 1039 يقضي بإجراء انتقاء مهني لاكتتاب قضاة.....777

## وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

30 مارس 2008 مقرر رقم 1003 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى الوزارة المكلف بالترقية النسوية والطفولة والأسرة .....778
30 مارس2008 مقرر رقم 1011 يقضي بتعديل بعض ترتيبات من المقرر رقم 2532 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 والمتعلق بنظام حصر مسبق على مستوى وزارة الصناعة التقليدية و السياحة .....779
30 مارس 2008 مقرر رقم 1012 يقضي بإنشاء لجنة فنية للمسوح الإحصائية لدى المجلس الوطني للإحصاء.....780
30 مارس 2008 مقرر رقم 1014 يحدد الآليات الميزانية والمحاسبية وإجراءات نشر البيانات المتعلقة بديون الدولة الخارجية.....781
03 ابريل 2008 مقرر رقم 1049 يلغي ويعدل المقرر رقم 2887/و ا م/ ا ع م/007 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2007 القاضي بإنشاء صندوق للسلفات لدي وزارة التجارة والصناعة لتغطية مصروفات سير العمل في بعض قطاعات الوزارة .....783

نصوص مختلفة

30 مارس 2008 مقرر رقم 1013 يقضي بتعيين أعضاء المجلس الوطني للإحصاء.....784

## وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني

نصوص تنظيمية

31 مارس 2008 مقرر رقم 1017 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 458 بتاريخ 6 يونيو 1999 المحدد لتشكيلة بعض قواعد سير مجالس إدارة ثانويات التكوين التقني والمهني.....785

14 إبريل 2008 مقرر رقم 1357 و ت د ت م يقتضي إنشاء خلية تنفيذ برنامج تكوين ودمج 4.000 شاب.....785

## وزارة النفط و المعادن

نصوص تنظيمية

30 مارس 2008 مقرر رقم 1008 و.ن .م يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالنظر في الترشيح لوظائف التأطير.....787

نصوص مختلفة

03 ابريل 2008 مقرر رقم 1040 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 271 للبحث عن الماس في منطقة امجبير (ولاية اترارزة) لصالح الشركة المعدنية الإفريقية للجنوب و الغرب (سوما سو) .....787

03 ابريل 2008 مقرر رقم 1041. يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 472 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة عين اشوامات (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة TransAfrica Mauritania. .....788

03 ابريل 2008 مقرر رقم 1042. يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 287 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة اروييت (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح الشركة المعدنية الإفريقية للجنوب و الغرب ( سوما سو).....788

03 ابريل 2008 مقرر رقم 1043 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 273 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كاوات الخظرة (ولايتي ادرار و انشيري) لصالح الشركة المعدني الإفريقية للجنوب و الغرب ( سوما سو).....788

03 ابريل 2008 مقرر رقم 1044. يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 272 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة واد المبروك (ولايات لعصابة و كوركول و لبراكنة) لصالح الشركة المعدني الإفريقية للجنوب و الغرب ( سوما سو) .....789

03 ابريل 2008 مقرر رقم 1045 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اكليبات بوكين (ولايتي الحوض الشرقي و الحوض الغربي) لصالح شركة TransAfrica Mauritania .....789

03 ابريل 2008 مقرر رقم 1046 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة آمورج (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة TransAfrica Mauritania .....790

03 ابريل 2008 مقرر رقم 1047 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 288 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة اشكيك (ولاية تيريس الزمور) لصالح الشركة المعدنية الإفريقية للجنوب و الغرب ( سوما سو) .....790

## وزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي

**نصوص تنظيمية**

30 مارس 2008 مقرر رقم 1010 يصحح المقرر المشترك رقم 3152 بتاريخ 24 دجمبر 2007 القاضي بالمصادقة علي الحسابات الإدارية و حسابات التسيير للسنة المالية 2006، المتعلقة ببلدية كيهيدي، ألاك، انواذيبو و اكجوجت.....790

## وزارة النقل

**نصوص تنظيمية**

03 ابريل 2008 مقرر رقم 1048. و يتعلق بالملحق رقم 7 من اتفاقية شيكاغو.....791

## وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

**نصوص تنظيمية**

10 ابريل 2008 مقرر رقم 1173 يحدد الأسعار القصوى للمحروقات السائلة.....791
10 ابريل2008 مقرر رقم 1178 يحدد الأسعار القصوى لبيع غاز البوتان.....793

## وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

**نصوص تنظيمية**

30 مارس 2008 مقرر رقم 1009 يقضي بإنشاء خلية مكلفة بالاتصال و الترجمة و التوثيق.....794

## III – إشعـــــارات

## IV - إعـلانـات

## 1– قوانين و أوامر قانونية

## 2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 143 - 2008 صادر بتاريخ 22 يوليو 2008 يقضي بالمصادقة على البروتوكول الذي يحدد إمكانيات الصيد الواردة في اتفاق الشراكة في قطاع الصيد المبرم في انواكشوط يوم 13 مارس 2008 بين المجموعة الأوروبية و الجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال الفترة الممتدة من فاتح أغسطس 2008 إلى 31 يوليو 2012.**

**المادة الأولي: يصادق على البروتوكول الذي يحدد صلاحية إمكانية الصيد الواردة في اتفاق الشراكة في قطاع الصيد المبرم في انواكشوط يوم 13 مارس 2008 بين المجموعة الأوروبية و الجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال الفترة الممتدة من فاتح أغسطس 2008 إلي 31 يوليو 2012.**

**المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم و فق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

---

**مرسوم رقم 144 - 2008 صادر بتاريخ 22 يوليو 2008 يقضي بتعيين رئيس و نائب رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.**

**المادة الأولي: يعين في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:**

**الرئيس: احمد ولد سيدي باب**

**نائب الرئيس: عاشور ولد صمب**

**المادة الثانية: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.**

---

**مرسوم رقم 146 - 2008 صادر بتاريخ 31 يوليو 2008 القاضي بتعيين رئيس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.**

**المادة الأولي: يعين إدومو ولد محمد الأمين المستشار الرئيسي سابقا لدي رئاسة الجمهورية رئيسا للسلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.**

**المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.**

---

**مرسوم رقم 147 - 2008 صادر بتاريخ 3 أغسطس 2008 القاضي بتعديل المرسوم رقم 2008/139 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2008 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة.**

**المادة الأولي: تعدل ترتيبات المرسوم رقم 2008/139 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2008 على النحو التالي:**

**بدلا من: وزير الصحة: كامارا باكاري هارونا**

**اقرأ: وزير الصحة: كامارا باكاري هانون**

**المادة 2: ينشر هدا المرسوم و فق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية**

## الوزارة الأولى

**نصوص تنظيمية**

**مرسوم رقم 090-2007 يقضي بإنشاء المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي والمحدد لقواعد تنظيمها وسيرها.**

**الباب الأول: ترتيبات عامة**

**المادة الأولى: تأسس محل مفوضية الأمن الغذائي، المنشأة بموجب المرسوم رقم 82/90 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1982، مفوضية مكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي.**

تعتبر مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي هيئة إدارية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. لذا يهدف هذا المشروع في إطار تلك الاستقلالية إلى تحديد مهامها وقواعد تنظيمها وسيرها .

المادة 2: تهدف مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي ، في ممارستها العامة وفق مقاربة تشاركية، إلى وضع وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي والتضامن الوطني وذلك بالتعاون مع القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى وانسجاما مع الخيارات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وفي هذا الإطار تقوم مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي بالمهام التالية:

أ) في مجال الحماية الاجتماعية:

-دعم وتنفيذ كل نشاط من شأنه الحماية، أو التكفل أو تحسين ظروف الفئات المحتاجة وخاصة عن طريق برامج موجهة لمحاربة الفقر.
-ترقية نشاطات التضامن التي تتأقلم مع واقعنا الوطني والنشاطات التي تهدف إلى تشجيع الوئام والانسجام الاجتماعي.
-العمل الإنساني والحالات المستعجلة.
-الاندماج الاجتماعي.
-حماية المسنين.
-دعم حاملي الإعاقات.
-مساعدة المحتاجين وخاصة في مجال النفاذ إلى العلاجات.

ب) في مجال الأمن الغذائي:

-التكفل والإشراف أو تنسيق التدخلات اللازمة وعلى الخصوص في حالة عجز غذائي هيكلي أو ظرفي.
-وضع برامج لمحاربة سوء التغذية
-تحديد برامج الإنجازات الصغيرة في مجال الأمن الغذائي والتعرف والمتابعة والتقييم للمشاريع الصغيرة المبرمجة أو المنفذة في هذا الإطار.
-تقوية وتحسين القدرة على تنفيذ المشاريع التنموية القاعدية وتطوير المقاولات الصغيرة ودعم الهيآت المحلية.
-المساهمة ببرامج مناسبة في المجهود الوطني لمحاربة سوء التغذية.

ولتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه تسهر المفوضية على تعبئة الموارد الضرورية لإنجاز برامج للحماية الاجتماعية والأمن الغذائي كما تتولى لحساب الدولة والشركاء في التنمية المعنيين والجمهور، دور الإعلام والتحليل والمتابعة لكافة المؤشرات في مختلف هذه المجالات

ومن أجل احتياط أفضل وتسيير حازم للأزمات الغذائية فإن المفوضية تقوم بتشكيل وتسيير مخزون غذائي احتياطي ووضع مرصد للأمن الغذائي .

## الباب الثاني: تنظيم وسير المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي

المادة 3: توضع المفوضية تحت وصاية الوزير الأول، وتدار من طرف مجلس مراقبة يرأسه المفوض المكلف بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي ويضم الأعضاء التاليين:

-مستشار للوزير الأول،
-المحافظ المساعد للبنك المركزي،
-ممثل عن وزارة العدل،
-ممثل عن وزارة الداخلية،
-ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية،
-ممثل عن وزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني،
-ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة والبيطرة،
-ممثل عن وزارة الصحة،
-ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة،
-ممثل عن وزارة الاستصلاح الترابي،
-ممثل عن وزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال،
-ممثل عن الوزارة المكلفة بترقية المرأة والطفولة والأسرة،
-ممثل عن كتابة الدولة للبيئة،
-شخصيتين تعينان بسبب خبرتهما في مجال صلاحيات مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي،
-ممثل عن عمال مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي.

يمكن لمجلس الرقابة أن يستدعى لحضور اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه وكفاءاته أو خبرته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة.

المادة 4: يعين أعضاء مجلس الرقابة بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ومع ذلك، وعندما يفقد أحد أعضاء مجلس الرقابة أثناء الفترة الصفة التي عين بموجبها، فإنه يستبدل وفق نفس الطريقة لبقية الفترة .
يتقاضى أعضاء مجلس الرقابة بدل الحضور الذي يحدد مبلغه من طرف مجلس الرقابة وفقا للنصوص المعمول بها.

المادة 5: تسند إلى مجلس الرقابة جميع السلطات الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي مع مراعاة السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية.
يداول مجلس الرقابة حول المسائل التالية:
-برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات،
-الميزانية التقديرية،
-التقرير السنوي للمفوض وحسابات السنة المالية،
-الهيكلة، النظام الأساسي للعمال، مسطرة الرواتب للمفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي،
-التعيين في مناصب مدير لقطاع أو المناصب المماثلة باقتراح من المفوض النظام الداخلي،
-تعريفة الخدمات المقدمة،
-القروض المرخصة بعيدة ومتوسطة المدى،
-اقتناء ورهن الأملاك العقارية،
-توظيف الأموال.

المادة 6: يجتمع مجلس الرقابة ثلاث مرات على الأقل سنويا في دورة عادية، بدعوة من رئيسه وعند الاقتضاء في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء.
لا يمكن للمجلس أن يداول بشكل صحيح إلا إذا كانت الأغلبية المطلقة للأعضاء حاضرة. وهو يتخذ قراراته ويصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
تسند سكرتاريا مجلس الرقابة إلى المفوض المساعد.
وتوقع محاضر الاجتماعات من طرف المفوض وعضوان من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل جلسة. وتسجل المحاضر في سجل خاص.
يصادق مجلس الرقابة، مع مراعاة القواعد أعلاه، على نظامه بأغلبية الثلثين.

المادة 7: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص والمصادقة والتعليق أو الالغاء بالنسبة لمداولات مجلس الرقابة فيما يتعلق ب:
-البرنامج السنوي والمتعدد السنوات،
-الميزانية التقديرية للاستثمار،
-الميزانية التقديرية للتسيير،
-التقرير السنوي والحسابات برسم السنة المالية،
-مسطرة الرواتب والأجور والنظام الأساسي للأشخاص.

ولهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الرقابة إلى سلطة الوصاية في الأيام الثمانية الموالية للدورة المعينة .
وإذا لم يعترض مجلس الرقابة تصبح القرارات نافذة .

المادة 8: تدار مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي من قبل مفوض يعين بمرسوم ويتمتع بنفس الرتبة والصلاحيات والامتيازات المعترف بها للوزراء.
يساعد المفوض في أداء وظائفه مفوض مساعد يعين في نفس الظروف وينوب عنه في حالة غيابه أو حصول مانع له. ويتمتع المفوض المساعد بالرتبة والامتيازات المعترف بها للمكلفين بمهمة لدى الوزير الأول.

المادة 9: تسند إلى مفوض الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي جميع السلطات الضرورية لضمان تنظيم وسير وإدارة مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي

وفقا لمأموريته ومراعاة للسلطات المعترف بها لمجلس الرقابة بموجب هذا المرسوم.
وفي هذا الإطار يسهر المفوض على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الرقابة. ويمثل المفوضية لدى الغير ويوقع باسمها جميع الاتفاقات المتعلقة بهدفها، وينوب عن المفوضية أمام القضاء ويتابع تنفيذ جميع الأحكام ويأمر بجميع عمليات الحجز.
ويقوم مفوض الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي، بإعداد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات والميزانية التقديرية وحساب التشغيل وحصيلة السنة المالية.

المادة 10: يمارس مفوض الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي، لأغراض تأدية مأموريته بكل استقلالية، السلطة الهرمية والتأديبية على جميع العمال ويعين ويفصل العمال وفق الظروف والشروط المنصوص عليها طبقا للأشكال القانونية المعمول بها .
ويمكنه أن يفوض إلى الأشخاص الخاضعين له سلطة التوقيع على المستندات ذات الطابع الإداري.
المفوض هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة وهو الذي يسهر على حسن تنفيذها ويقوم بتسيير ممتلكات الهيأة.

الباب الثالث: النظام الإداري والمالي

المادة 11: يخضع عمال مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي للنظام الأساسي لعمال المفوضية كما صادق عليه مجلس الرقابة ووفقا لقانون الشغل .

المادة 12: تنشأ داخل مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي لجنة للصفقات تبت في صفقات المفوضية مهما كانت طبيعتها ودون تحديد في المبلغ.
يطبق سقف إبرام الصفقات المنصوص عليه في الصفقات العمومية بخصوص المؤسسات العمومية الصناعية التجارية على صفقات مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي .

يرأس المفوض المساعد لجنة الصفقات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. وهي تضم خمسة أعضاء يعينهم المفوض. وتحدد قواعد تنظيم وتسيير لجنة الصفقات من طرف مجلس الرقابة بناء على اقتراح من المفوض .
تطبق أحكام قانون الصفقات العمومية على الصفقات المبرمة من طرف مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي في كل مالا يتعارض مع ترتيبات هذه المادة .

المادة 13: تنفيذا لأحكام اتفاقيات التمويل وغيرها من الاتفاقات المطبقة وسعيا إلى إنجاز المشاريع أو البرامج الموكلة لها، يمكن لمفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي أن تفوض الإشراف إلى الهيآت المنتدبة طبقا للترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 14: تتمثل موارد مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي في :
-إعانات ميزانية الدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية
-الموارد الناتجة عن أنشطة خاصة أو المنفذة للغير على شكل تعويض للخدمات المقدمة
-الموارد الحاصلة من بيع العون الغذائي
-المواد المعادة أو المحصول عليها في إطار اتفاقيات التمويل المبرمة مع هيئة مانحة أو أكثر من أجل تنفيذ البرامج أو المشاريع المنفذة من قبل مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي .
-الأموال المقدمة من طرف أشخاص اعتباريين عموميين أو خصوصيين
-الهبات والوصايا.

المادة 15: يتم إعداد الميزانية التقديرية لمفوضية الحماية الإجتماعية والأمن الغذائي من قبل المفوض المكلف بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي وتحال إلى مجلس الرقابة. وبعد مصادقة مجلس الرقابة عليها، تحال إلى سلطة الوصاية بقصد اعتمادها وذلك ثلاثين يوما قبل بدء السنة المالية المعينة.

المادة 16: تبدأ السنة المالية والمحاسبية لمفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي يوم فاتح يناير وتنتهي يوم 31 دجمبر.

المادة 17: تمسك محاسبة مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي وفق قواعد وأشكال المحاسبة التجارية المنصوص عليها في مدونة المحاسبة الوطنية من قبل مدير مالي يعينه مجلس الرقابة بناء على اقتراح من مفوض الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي.

المادة 18: يدفع فائض التشغيل في صندوق احتياطي يتقرر تخصيصه للصرف بمداولة من مجلس الرقابة.

المادة 19: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات تتمثل مهمته في تدقيق الحسابات وصناديق وحافظة المفوضية ومراقبة صحة ونزاهة عمليات الجرد والحصيلة والحسابات. ويستدعى مفوض الحسابات إلى اجتماع مجلس الرقابة التي تهدف إلى ختم واعتماد الحسابات. ولهذا الغرض يجب أن يوضع جرد وحصيلة وحسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات في الوقت المناسب قبل اجتماع مجلس الرقابة المخصص للنظر في هذه الوثائق المحاسبية في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الموالية لإنهاء السنة المالية المعنية .

المادة 20: يعد مفوض الحسابات تقريرا يعرض فيه المأمورية التي أسندت إليه ويشير عند الاقتضاء إلى الاختلالات والأخطاء التي قد يلاحظها. ويحال هذا التقرير إلى مجلس الرقابة.
تحدد أتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الرقابة وفقا للنصوص المعمول بها .

المادة 21: تخضع الحصيلة وحساب التشغيل لمفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي سنويا للرقابة والتدقيق من قبل مكاتب تدقيق معروفة باستقلاليتها وكفاءتها وذلك دونما مساس بعمليات التفتيش المنصوص عليها في هذا المرسوم .

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 22: تحول ديون وممتلكات مفوضية الأمن الغذائي إلى مفوضية الحماية الاجتماعية والامن الاجتماعي .
تخلف مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي مفوضية الأمن الغذائي فيما يتعلق باتفاقات واتفاقيات التمويل السابقة .
العمال والوسائل المادية أو المالية التابعة لمديرية الشؤون الاجتماعية وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية يحولون إلى المفوضية.
الهيآت الإدارية الأخرى التابعة عند الاقتضاء لصلاحيات المفوضية على النحو المحدد في هذا المرسوم ستحول حسب الإجراءات المناسبة.

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2005/025 الصادر بتاريخ 5 مايو 2005 المحدد لصلاحيات وزير الصحة والشؤون الاجتماعية والمحدد لتنظيم الادارة المركزية لقطاعه وتلك الواردة في المرسوم رقم 2000/094 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2000 المحدد لصلاحيات المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج.

تلغى ترتيبات المرسوم رقم 92/80 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1992 المحدد لتنظيم وقواعد سير مفوضية الامن الغذائي والمرسوم رقم 2000/140 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 المحدد لتنظيم التشكيلات الصحية الجهوية وكذا المرسوم رقم 2001/058 الصادر بتاريخ 22 مارس 2001 القاضي بإعادة تحديد مهمة وتنظيم مفوضية الأمن الغذائي.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 096-2007 صادر بتاريخ 20 يونيو 2007 يحدد صلاحيات وزير النقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 والمحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد صلاحيات وزير النقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير النقل بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال النقل عبر الطرق والسكك الحديدية والأجواء والبحار والأنهار. وعليه فإنه، بصفة خاصة، مكلف بما يلي:

- إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات في مختلف طرق النقل،
- المشاركة في كل سياسة ذات أثر مباشر أو غير مباشر على قطاع النقل،
- ترقية قطاع النقل وتنظيمه وتسييره وبالتنسيق مع مختلف طرق النقل،
- تسليم وسحب وإلغاء الوثائق المطلوب إصدارها بمقتضي القوانين المعمول بها في قطاع النقل،
- دراسة كافة الوسائل الكفيلة بتسهيل إنجاز الأهداف المسندة لقطاع النقل والبحث عن تلك الوسائل وتطويرها،
- الرفع من مردودية وسائل النقل حتى تبلغ أقصاها وكذا رقابة الإنتاجية وجودة الخدمات،
- توزيع الاستثمارات في القطاع ومتابعتها ورقابتها،
- التكوين المستمر وتحسين الخبرات والمستويات المهنية،
- إعداد وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي تدخل في صلاحياته،
- التعاون مع الدول وإبرام العلاقات مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية والدولية المتخصصة في المجالات التي تدخل ضمن صلاحياته،
- الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف المرجعية للنقل (الركاب، الشحن) والخدمات المرتبطة بذلك،
- دراسة وبناء وصيانة الطرق والدروب الريفية ودروب فك العزلة والجسور والمنشآت الفنية والمطارات والموانئ البحرية والموانئ النهرية والأرصفة والسكك الحديدية والطرق القابلة للملاحة،
- تصنيف الطرق،
- تسيير المجالات العمومية الطرقية،
- تسيير ورقابة حظيرة السيارات الوطنية،
- الرقابة الفنية والإشراف على مشاريع البني التحتية للطرق،
- الرقابة الفنية للسيارات ولوسائل النقل ومنشآته وطرقه،
- تحديد سياسة الدولة في مجال الطيران المدني ومتابعة تطبيقها،
- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية في مجال الطيران المدني والنقل الجوي،
- إعداد وتنفيذ المخطط الوطني لسلامة وأمن الموانئ الجوية بالتعاون الوثيق مع المصالح الوطنية المعنية.
- التعاون والتنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمات والهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية للطيران المدني،
- إعداد النظم الفنية للطيران المدني طبقا لمعايير وممارسات منظمة الطيران المدني الدولية،
- ترقية الطيران المدني،
- استغلال المطارات،
- تسيير الفضاء الجوي والمسائل المتعلقة بالسماح بتحليق الطائرات في الفضاء الجوي الموريتاني وهبوط الطائرات الأجنبية على المطارات الوطنية،
- الوقاية من حوادث الطيران،
- القيام بتحقيقات حول الحوادث الجوية،
- البحث عن الطائرات التي تعاني من مصاعب في الفضاء الجوي وإنقاذها بالتعاون مع القطاعات المعنية،
- تصنيف المطارات ومماثلتها،
- تسيير وتنسيق نشاطات الأمن والسلامة الجويين،
- العلاقة مع وكالة أمن الملاحة الجوية (آسكنا) ورقابة تلك الوكالة طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية والاتفاقية المنظمة للعلاقات مع الدول الموقعة وآسكنا وكذا الاتفاقات الخاصة السابقة،
- العلاقة مع شركات النقل الجوي،
- استغلال المرافئ والموانئ البحرية والنهرية،
- بناء المعديات ورقابتها واستغلالها وصيانتها،
- تسيير المواقع الميناائية،

-المشاركة في المحافظة على البيئة البحرية،
-السلامة والأمن البحريين،
-الهيدو غرافيا والتشوير البحريين،
-تسيير البحارة وعمال الموانئ،
-النظام الأساسي لسفن الصيد،
-تسيير البحارة والصيد، وخصوصا تسليم الشهادات،
-النظام الأساسي للسفن التجارية،
-تسجيل و مرتنة ومعايرة سفن الصيد،
-تسيير نشاطات البحث والإنقاذ البحريين والتنسيق بين تلك النشاطات،
-دراسات وإقامة وصيانة وتسيير الأضواء والتشوير،
-رسم وتنفيذ سياسات الشراكة (عقود التسيير والإجارة والتنازل...) في مجال النقل،
-رقابة تطور حالة الجو وتداخلاته مع المحيط،
-دراسة الزمن والطقس والمكونات الجوية للبيئة والتقلبات المناخية بالتنسيق مع الإدارات المعنية،
-رصد الكوارث الطبيعية ذات الأصل الجوي والمائي بالتنسيق مع الإدارات المعنية،
-استصلاح شبكات الرقابة والاتصال الجوي وصيانتها وتحسينها وتسييرها واستغلالها،
-مركزة مجموع المعطيات الجوية والمحيطاتية المعهودة لضمان سلامة مختلف طرق النقل.

ويعتبر الوزير المكلف بالنقل هو المسئول عن أشغال البناء والإصلاح والتقوية والصيانة التي تطال البني التحتية الطرقية والجوية والبحرية والنهرية والخاصة بالسكك الحديدية لحساب الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.

المادة 3: يمارس وزير النقل سلطات الوصاية الفنية المحددة في القوانين والنظم على المؤسسات والشركات العمومية التابعة لقطاعه. وتمارس هذه الوصاية بشكل خاص على:
-المختبر الوطني للأشغال العمومية،
-الوكالة الوطنية للطيران المدني،
-المكتب الوطني للرصد الجوي،
-المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق،
-ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة،
-ميناء انواذيبو المستقل،
-مركز التنسيق والبحث والإنقاذ البحريين،
-شركة معديات روصو،
-شركة الخطوط الجوية الموريتانية،
-شركة خطوط موريتانيا،
-شركة مطارات موريتانيا،
-وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر (آسكنا).

المادة 4: يتوفر وزير النقل على هياكل الإدارة المركزية التالية للقيام بمهمته العامة:
-ديوان الوزير،
-الأمانة العامة،
-المديريات التالية:
-المديرية العامة للنقل البري،
-مديرية البني التحتية للنقل،
-مديرية البحرية التجارية،
-مديرية التنمية والتعاون،
-مديرية الشؤون الإدارية والمالية،
-المديرية الجهوية لداخلت نواذيبو،
-المصالح الجهوية .

I . ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير:
-مكلفين (2) بمهام،
-5 مستشارين فنيين من بينهم مستشار قانوني،
-مفتشية عامة،
-سكرتاريا خاصة.

المادة 6: المكلفان بمهام

يخضع المكلفان بمهام للسلطة المباشرة للوزير ويكلفان بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير إليهما.

المادة 7: المستشارون الفنيون

يكلف المستشارون الفنيون، الذين يخضعون للسلطة المباشرة للوزير، بإعداد الدراسات والمذكرات الاستشارية وبتقديم الاقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم. ويتولى أحد المستشارين الفنيين القضايا القانونية. ويختص الأربعة الآخرون على التوالي –مبدئيا- وطبقا للبيانات التالية:

-مستشار فني مكلف بالنقل البري،
-مستشار فني مكلف بالنقل الجوي،
-مستشار فني مكلف البحرية التجارية،
-مستشار فني مكلف بالبنى التحتية.

ويعين احد هؤلاء المستشارين الفنيين بموجب مقرر صادر عن الوزير للقيام، فضلا عن وظائفه، بوظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: المفتشية الداخلية

تكلف المفتشية الداخلية، تحت وصاية الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار تمنح خاصة بالصلاحيات التالية:
-التأكد من فعالية تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصايته والتأكد كذلك من مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة القطاع وخطط عمله،
-تقييم النتائج المحصول عليها فعلا، وتحليل الفروق و مقارنتها مع التوقعات واقتراح إجراءات للتقويم الضروري، وتبلغ الوزير بالمخالفات الملاحظة.

ويدير المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير يساعده ثلاثة (3) مفتشين برتبة مدير مركزي.

المادة 9: الكتابة الخاصة

تقوم الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير. ويديرها كاتب خاص له رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

II. الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع ويديرها أمين عام.

وتضم الأمانة العامة:
-الأمين العام،
-المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1 - الأمين العام:

المادة 11: يعهد للأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم : 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخصوصا بما يلي:
-إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها،
-المتابعة الإدارية للملفات وللعلاقات مع المصالح الخارجية،
-إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها،
-تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2 - المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمانة العامة:
-مصلحة الترجمة،
-مصلحة المعلوماتية،
-مصلحة السكرتارية المركزية،
-مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق أو النصوص المفيدة للقطاع.

المادة 14:تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع وكذا العلاقات مع الهياكل الوزارية المسؤولة عن التقنيات الجديدة.

المادة 15:تقوم مصلحة الكتابة المركزية بما يلي:
-استلام وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع،
-طباعة الوثائق الإدارية وتصويرها وتوثيقها.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

III- المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للوزارة هي:
-مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون،
-المديرية العامة للنقل البري،
-مديرية البنى التحتية للنقل،

ـ مديرية البحرية التجارية،
ـمديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون:

المادة 18: لمديرية الدراسات والبرمجة والتعاون خصوصا الصلاحيات التالية:

ـتقييم الدراسات والأشغال المقام بها من طرف مختلف مصالح القطاع والمشاركة في استلام الأشغال التي تدخل ضمن اختصاصه،
ـإعداد النظم الوطنية في مختلف مجالات التصور والتشييد وذلك بالتشاور مع المديريات المختصة،
ـبالتشاور مع المديريات المعنية، تحديد المعايير الوطنية لتشييد البنى التحتية للنقل التي يجب أن تطبق من طرف كافة أرباب الأشغال،
ـبالتعاون مع المصالح المختصة، بترقية البحث التطبيقي والابتكارات في مجال تقنيات الطرق والسكك الحديدة والمطارات والموانئ البحرية والنهرية،
ـبتطوير وإنعاش إطار علمي للتفكير وتبادل الآراء حول تقنيات الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية النهرية يجمع الفاعلين الرئيسيين سعيا إلى تحديد الحاجيات وتنمية البحث التطبيقي،
ـبمتابعة التطورات التكنولوجية والمعارف التقنية في مجال الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية وضمان توزيعها بواسطة نشرات دورية؛
ـبتوفير الوثائق الفنية حول تصور وتشييد وصيانة واستغلال البنى التحتية،
ـبإعداد مقاربة نوعية ملائمة على المستوى الوطني في كافة مجالات إقامة وصيانة واستغلال إطار للتشاور المستمر مع كافة الفاعلين من أجل تنفيذها،
ـبمتابعة تكاليف أشغال تشييد البنى التحتية للنقل وصيانتها،
ـبتطوير مؤشرات وسلاسل أسعار يمكن أن تشكل مرجعية للأسعار،
ـبالتنسيق مع المديريات والمصالح المعنية للقطاع وكذا تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتخطيط إعداد مشاريع للاستثمار والبحث عن التمويل،
ـتنسيق القضايا المتعلقة بالتعاون على مستوى القطاع؛
ـمتابعة ملفات التعاون التي تدخل في اختصاص القطاع،
ـإقامة بنوك معلومات حول مكاتب الدراسات والمؤسسات التي تتدخل في مجالات اختصاص القطاع،
ـبالتنسيق مع المديريات والمصالح المعنية، إعداد ملفات اعتماد مكاتب الهندسة المتخصصة في مجالات اختصاص القطاع،
ـدراسة ملفات تأهيل وتصنيف مقاولات الأشغال العمومية،
ـترقية المقاولات المتوسطة والصغرى لقطاع النقل .

ويدير مديرية التطوير والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم المديرية مصلحتين:
ـمصلحة الدراسات والبرمجة،
ـمصلحة التعاون.

المادة 19: مصلحة الدراسات والبرمجة

تقوم مصلحة الدراسات والبرمجة بما يلي:

ـتقييم الدراسات والأشغال المقام بها من مختلف مصالح القطاع والمشاركة في استلام الأشغال التي تدخل في اختصاص القطاع نفسه،
ـإعداد، بالتشاور مع الديريات المعنية النظم الوطنية في مختلف مجالات التصور والتشييد: (إجراءات إعداد المشاريع، التقييم الاجتماعي والاقتصادي، التقييم البيني، الأثر على الإطار المعيشي الخ ...)، ملفات المناقصة النموذجية والوثائق النموذجية لمتابعة الأشغال،
ـتحديد، بالتشاور مع المديريات المعنية، معايير تشييد البنى التحتية للنقل التي ينبغي تطبيقها من كافة أرباب العمل،
ـترقية البحث التطبيقي والابتكارات في التقنيات الطرقية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية،
ـتطوير لإطار العلمي للتفكير وتبادل الآراء حول التقنيات الطرقية والخاصة بالسكك الحديدة والمطارات والموانئ البحرية والنهرية يجمع الفاعلين الرئيسيين المعنيين سعيا الى تحديد الحاجيات وتنمية البحث التطبيقي،
ـمتابعة التطورات التكنولوجية والمعارف والتقنيات الطرقية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات

والموانئ البحرية والنهرية وضمان توسيعها عبر نشاطات دورية،
-توفير وثائق فنية حول تصور البني التحتية للنقل وتشييدها وصيانتها واستغلالها،
-إعداد مقاربة نوعية ملائمة على المستوى الوطني في كافة مجالات التصور والتشييد والصيانة والاستغلال والتطوير في إطار من التشاور المستمر مع كافة الفاعلين سعيا إلى تنفيذها،
-متابعة تكاليف تشييد البنى التحتية للنقل وصيانتها،
-تطوير مؤشرات يمكن أن تشكل مرجعية لمراجعة التكاليف ،
-إعداد مشاريع استثمار والبحث عن التمويل بالتنسيق مع المديريات والمصالح المعنية في القطاع، كذا تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتخطيط،
-التخطيط القطاعي وبرمجة الاستثمارات بالتشاور مع المديريات المعنية،
-تقييم تقدم الأشغال واستلامها.

وتضم المصلحة قسمين:
-قسم الدراسات،
-قسم البرمجة.

المادة 20: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:
-تنسيق القضايا المتعلقة بالتعاون على مستوى القطاع،
-متابعة ملفات التعاون التي تدخل في اختصاص القطاع.

وتضم المصلحة قسمين:
-قسم التعاون الإقليمي،
-قسم التعاون الدولي.

2. المديرية العامة للنقل البري

المادة 21: للمديرية العامة للنقل البري خصوصا الصلاحيات التالية:
-تحديد السياسة الوطنية البري وتنفيذها،
-إعداد، بالتشاور مع الأطراف المعنية، مخططات النقل والسهر على تطبيقها،
-متابعة اشغال الطرق،
-إعداد الاستراتيجيات الوطنية في مجال الأمن الطرقي وتنفيذها،
-الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة باستغلال النقل البري وتطويره،
-إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري والأمن الطرقي،
-الوقاية من حوادث السير الطرقي،
-جمع الإحصائيات المتعلقة بالنقل البري وتحيينها ونشرها،
-مسك الإحصائيات والوثائق المتعلقة بالنقل البري،
-التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال النقل البري،
-رقابة التشريعات والقوانين المعمول بها وتطبيقها،
-تطبيق النظم المتعلقة بالرقابة الاقتصادية والفنية على الشركات التي تقوم بالنقل البري وكذلك على تلك تهتم بإصلاح وصيانة و/أو إعداد لوحات الترقيم المعدنية للسيارات،
-اعتماد مدارس تعليم السياقة ومتابعتها ورقابتها،
-تنظيم امتحانات لمنح شهادات مدربي مدارس تعليم السياقة،
-الرقابة الفنية للسيارات ذاتية الحركة،
-رقابة الحمولة على المحور،
-تنظيم امتحانات رخص السياقة،
-تسليم رخص السياقة وشهادات ترقيم السيارات ذاتية الحركة وتجديدهما.

ويدير المديرية العامة للنقل البري مدير عام بساعده مدير عام مساعد.

وتضم مديريتين:
-مديرية تقنين النقل البري وتنظيمه،
-مديرية الأمن الطرقي.

1.2 مديرية تقنين النقل البري وتنظيمه

المادة 22: لمديرية تقنين النقل البري وتنظيميه خصوصا الصلاحيات التالية:
-استشراف قطاع النقل البري وتخطيطه،
-مراقبة الصفقات والشركات،
-الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالقطاع،
-إعداد قواعد البيانات المتعلقة بالقطاع،
-إعداد التحريات المتعلقة بالقطاع،
-تقييم مشاريع الاستثمار المتعلقة بالمنشآت المطرافية الممولة كليا أو جزئيا من طرف الدولة والتصديق عليها،

-برمجة مشاريع الاستثمار الخاصة بالمنشآت المطرافية الممولة كليا أو جزئيا من طرف الدولة،
-التوثيق المتعلق بالنقل البري،
-متابعة اشغال الطرق،
-متابعة نشاطات الفاعلين انطلاقا من المعلومات والتحاليل التي تقدمها المنظمات المهنية ومصلحة الدراسات المكلفة بمراقبة الأسواق والتحليل الاقتصادي،
-تسليم تراخيص ورخص الاستغلال ومختلف الاعتمادات المتعلقة بالمهنة،
-التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية في مجال النقل البري،
-اقتراح بالتشاور مع الهيئات المختصة، نشاطات التكوين المخصصة لمهنة مؤسسات القطاع وتنفيذها،
-دور الوسيط عن طريق متابعة ومعالجة شكاوي المعنيين التي لم يحلها الفاعلون بالرجوع إلى القوانين ومعايير الجودة المطبقة.

ويدير مديرية تقنين النقل البري وتنظيمه مدير.

وتضم مصلحتين:
-مصلحة التقنين والتوثيق،
-مصلحة النقل البري.

المادة 23: لمصلحة التقنين والتوثيق الصلاحيات التالية:
-الاستشراف والتخطيط لقطاع النقل البري
-التقييم أو التصديق على مشروعات استثمار المنشآت المطرافية التي تمولها الدولة أو تشترك في تمويلها ( المحطات الطرقية، المركز الفني لرقابة السيارات، مركز الكراء المتعدد الطرق ....)،
-برمجة مشاريع الاستثمارات،
-الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالقطاع،
-إعداد المعطيات المتعلقة بالقطاع،
-التحريات والفهارس المتعلقة بالمؤسسات،
-القيام، بالتعاون مع الإدارات المعنية، بالتحريات المتعلقة بالمصدر والوجهة،
-متابعة تكاليف النقل ووجهتها،
-تنظيم امتحانات رخص السياقة،
-اعتماد مدارس السياقة ومتابعتها،
-تنظيم امتحانات شهادات أصحاب مدارس السياقة،
-طباعة رخص السياقة و إعدادها وتكثيرها وإصدارها هي والبطاقات الرمادية،
-طباعة وثائق النقل الجديدة وإعدادها وتكثيرها وإصدارها .

وتضم أربعة أقسام:
-قسم التقنين
-قسم رخص السياقة
-البطاقات الرمادية
-قسم التوثيق.

المادة 24: لمصلحة النقل البري الصلاحيات التالية:
-منح رخص وتراخيص النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين والبضائع وهي المنصوص عليها،
-إصدار رخص لحركة سيارات النقل الدولي للمسافرين والبضائع،
-متابعة العلاقات مع المؤسسات الدولية المعنية بالنقل البري،
-تسيير بطاقة الناقلين الحضريين وشبه الحضريين المسافرين،
-رقابة النقل البري للمسافرين،
-رقابة تسيير المحطات الطرقية لنقل المسافرين وهي المحطات المشيدة بمشاركة مالية من الدولة،
-القيام بالتنسيق مع مستغلي نقل المسافرين،
-تسيير بطاقة ناقلي البضائع لحساب الغير وسجل للرخص المتعلقة بالنقل البري لحساب الشخص نفسه،
-متابعة العمليات المتعلقة برقابة النقل البري للبضائع،
-القيام بالتنسيق مع مستغلي نقل البضائع،

وتضم المصلحة قسمين:
-قسم نقل المسافرين،
-قسم نقل البضائع.

2.2 مديرية الأمن الطرقي

المادة 25: لمديرية أمن الطرق خصوصا الصلاحيات التالية:
-إعداد إستراتيجية وطنية لسلامة الطرق،

-إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسلامة الطرق،
-مسك الإحصائيات والوثائق المتعلقة بحوادث السير،
-رقابة المؤسسات التي يرتبط نشاطها بالنقل الطرقي،
-رصد الحوادث الطرقية ومنعها وتنسيقها مع مجموع المتدخلين في القطاع،
-القيام، بالتعاون مع مديرية البنى التحتية للنقل، بتحليل معطيات حوادث السير وإصدار توصيات خاصة بالاستصلاح اللازمة للسلامة،
-التعبئة حول السلامة الطرقية والوقاية من الحوادث،
-تنظيم الرقابة الفنية على السيارات،
-رقابة الحمولة علي المحور،
-ويدير مديرية أمن الطرق مدير وتضم مصلحتين:
-مصلحة أمن الطرق،
-مصلحة الرقابة الفنية على السيارات وقياس وزنها.

المادة 26: تكلف مصلحة أمن الطرق بما يلي:
-تنسيق برامج سلامة الطرق المتعلقة بمختلف الإدارات المعنية،
-الدراسات والإحصائيات المتعلقة بسلامة الطرق بالتعاون مع المصالح المعنية،
-إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسلامة الطرق،
-التحسيس حول أمن الطرق والوقاية من الحوادث،
-رقابة النظم المتعلقة بأمن الطرق،
-سحب رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة،
-تنظيم الرقابة الفنية على السيارات،
-تضم المصلحة قسمين:
-قسم الدراسات،
-قسم الرقابة والقوانين.

المادة 27: تقوم مصلحة الرقابة الفنية على السيارات وزنتها بتنظيم الرقابة الفنية على السيارات، وزنتها ورقابة الحمولة على المحور.

وتضم قسمين:
-قسم الرقابة الفنية،
-قسم زنة السيارات.

### 3. مديرية البنى التحتية للنقل

المادة 28: لمديرية البنى التحتية للنقل الصلاحيات التالية:
-برقابة وتسيير الآشغال المتعلقة بتشييد البني التحتية للنقل وباستصلاحها وتأهيلها وتقويتها،
-إعداد برامج للمحافظة على البني التحتية للنقل وصيانتها،
-إعداد و تنفيذ الخطط الوطنية للنقل ، بالتعاون مع الجهات المعنية،
-تسيير المجال العمومي للدولة في إطار صلاحياتها خصوصا المجال العمومي للطرق،
-المشاركة، بالتعاون مع الإدارات المعنية، في دراسة استغلال الطرق والجسور والمطارات والموانئ والطرق القابلة للملاحة والسكك الحديدية والنشاطات المتعلقة بها،
-القيام، بالتعاون مع الجهات المعنية، بإطلاق الدراسات حول الأثر على البيئة للنقل وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية،
-المشاركة في متابعة ورقابة تنفيذ خطط للتسيير البيئي في مجال البني التحتية للنقل وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية،
-إعداد وتطبيق التشريعات والقوانين المتعلقة بالمجالات الداخلة ضمن صلاحياتها وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية،
-إعداد وتنفيذ ميزانيات وبرامج أشغال البني التحتية بالتعاون مع المديريات المعنية.
-التحكم في بناء وتأهيل وتقوية البني التحتية الطرقية والجوية والبحرية والنهرية والخاصة بالسكك الحديدية الداخل في اختصاصها وذلك لحساب الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها .

وتدار مديرية البنى التحتية للنقل من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:
-مصلحة البني التحتية الطرقية،
-مصلحة البني التحتية الجوية،
-مصلحة البني التحتية البحرية والنهرية.

المادة 29: لمصلحة البني التحتية الطرقية خصوصا الصلاحيات التالية:

-إعداد خطة وطنية رئيسية للطرق،
-ترقية وإنجاز الأشغال المتعلقة بدراسة وبناء وصيانة الطرق والدروب الريفية ودروب فك العزلة والجسور والمنشآت الفنية والسكك الحديدية،
-رقابة وتسيير أشغال بناء الطرق والجسور والسكك الحديدية وتأهيلها وتقويتها واستصلاحها،
-إعداد برامج للمحافظة على الطرق وصيانتها،
-تصنيف الطرق،
-تسيير المجال العمومي الطرقي،
-برمجة ورقابة أشغال الصيانة الطرقية،
-متابعة وتقييم حالة شبكة الطرق،
-وضع بنك للمعطيات الطرقية،
-إعداد استراتيجيات للصيانة الطرقية،
-متابعة تطور تكاليف أشغال بناء الطرق وصيانتها،
-المشاركة، بالتعاون مع الإدارات المعنية الأخرى، في إعداد النظم والتنميط في مجال البني التحتية الطرقية،
-المشاركة ، بالتنسيق مع الأطراف المعنية، في متابعة تنفيذ توصيات خطط التخفيف من الآثار السلبية على البيئة، نتيجة للاستصلاح الطرقي ورقابتها،

وهي تضم ثلاث أقسام:
-قسم الدراسات والوثائق،
-قسم الأشغال،
-قسم الصيانة الطرقية.

المادة 30: لمصلحة البني التحتية الجوية خصوصا الصلاحيات التالية:
-ترقية، بالتعاون مع الوكالة الوطنية للطيران المدني، ودراسة مشاريع تشييد المطارات ودراسة وتنفيذ الأشغال المقابلة لذلك،
-رقابة وتسيير، بالتعاون مع الوكالة الوطنية للطيران المدني، أشغال بناء المطارات وتأهيلها وتقويتها واستصلاحها،
-المشاركة، بالتعاون مع المصالح المعنية، في إعداد الخطط الوطنية للبنى التحتية في مجال النقل،
-متابعة وتقييم حالة المطارات،
-متابعة ورقابة أشغال مواءمة المطارات مع المعايير الدولية وصيانتها،
-جمع كافة المعطيات المتعلقة بالبني التحتية الجوية،
-المشاركة، بالتعاون مع المصالح المختصة، في دراسات الأثر على البيئة المتعلقة بالمطارات،
-المشاركة في متابعة، بالتشاور مع الأطراف المعنية، في تنفيذ توصيات خطط التخفيف من الآثار السلبية على البيئة نتيجة لاستصلاح المطارات وفي رقابتها.

وتضم قسمين:
-قسم القواعد الجوية،
-قسم صيانة البني التحتية الجوية.

المادة 31: لمصلحة البني التحتية البحرية والنهرية خصوصا الصلاحيات التالية:
-ترقية ودراسة مشاريع الموانئ البحرية والنهرية ودراسة وتنفيذ ورقابة الأشغال المقابلة،
رقابة وتسيير أشغال بناء وإعادة تأهيل الموانئ،
المشاركة في إعداد الخطط الوطنية للبنى التحتية في مجال النقل بالتعاون مع المصالح المعنية،
متابعة وتقييم حالة الموانئ البحرية والنهرية،
إعداد ومتابعة عقود الأشغال لصيانة الموانئ البحرية والنهرية،
جمع كافة المعلومات المتعلقة بالبنى التحتية للموانئ البحرية والنهرية،
-المشاركة، بالتعاون مع المصالح المختصة، في دراسات الأثر، على البيئة المتعلقة بالموانئ والطرق القابلة للملاحة،
-المشاركة، بالتعاون مع الجهات المعنية في متابعة ورقابة تنفيذ توصيات خطط التخفيف من الآثار السلبية على البيئة نتيجة للاستصلاح المتعلق بالموانئ والطرق القابلة للملاحة في رقابتها.

وتضم المصلحة قسمين:
-قسم الدراسات والموانئ البحرية والطرق القابلة للملاحة،
-قسم أشغال الموانئ البحرية والطرق القابلة للملاحة.

4. مديرية البحرية التجارية

المادة 32: تكلف مديرية البحرية التجارية بإعداد وتنفيذ السياسة والقوانين في المجالات التالية:
-النقل البحري،
-تسيير البني التحتية في الموانئ البحرية والنهرية،
-تسيير المواقع الميناائية،
-تسيير حطام السفن والسفن المهجورة،
-الملاحة والسلامة والأمن البحريين والتشوير البحري والإنارة والهيدروغرافيا ،

-النظام الأساسي للسفن التجارية،
-ترقيم ومرتنة ومعايرة سفن الصيد،
-رقابة الفاعلين وإصدار الاعتمادات والإفادات وغير ذلك من الترخيصات الإدارية،
-قيادة السفن وسحبها ومد المساعدة لها،
-تنسيق النشاطات في مجال البحث والإنقاذ البحريين،
-الرقابة الفنية والمتابعة لبناء السفن المدنية التي تقتنيها الدولة،
-رقابة بناء السفن وإصلاحها،
-ممارسة صلاحيات دولة الميناء والعلم،
-المشاركة في المحافظة على البيئة البحرية،
-تسيير البحارة التجاريين وعمال الموانئ،
-أمن بحارة الصيد وخصوصا تسليم الشهادات،
-متابعة وتنفيذ القوانين المتعلقة بالنقل عبر الأنهار.

وتدار مديرية البحرية التجارية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربعة مصالح:
-مصلحة النقل البحري والموانئ،
-مصلحة العلامة والأمن البحري،
-مصلحة المحافظة على البيئة البحرية ومواقع الموانئ،
-مصلحة البحارة وعمال والموانئ.

المادة 33: لمصلحة النقل البحري والموانئ خصوصا الصلاحيات التالية:
-إعداد وتطبيق القوانين المتعلقة بالنقل البحري وإجراءات تنظيمه،
-ترقية التشاور مع أصحاب البضائع المنقولة والناقلين ومختلف المتدخلين،
-وضع آليات لتطوير أسطول تجاري،
-متابعة تطور الوضعية الدولية والإقليمية التي يمارس فيها نشاط النقل البحري،
-تنظيم ورقابة النقل البحري بالتعاون مع الإدارات المعنية،
-دعم الدور الاقتصادي للموانئ وتحسين تنافسية المواقع المينائية،
-إدراج النشاطات المينائية ضمن مقاربة متعددة الطرق،
-أمن وسلامة الموانئ،
-تسيير وحماية المواقع المينائية،
-إعداد برنامج لتطوير النقل البحري وتطبيقه،
-الوصاية على عملية إرشاد السفن،
-تنظيم المهن البحرية المتعلقة بالنقل البحري والموانئ والنشاطات المرتبطة بها وتطبيق القوانين المتعلقة بهذه المهن،
-متابعة تطبيق القونين المتعلقة بالنظام الأساسي لحطام السفن والإجراءات العملية للتسيير،
-اعتماد ومراقبة ورشات بناء السفن وإصلاحها،
-متابعة وتنفيذ القوانين المتعلقة بالنقل عبر الأنهار،

وتتكون المصلحة من ثلاثة أقسام:
-قسم النقل البحري،
-قسم الموانئ البحرية والنهرية،
-قسم المواقع المينائية.

المادة 34: تكلف مصلحة الملاحة والأمن البحري خصوصا بما يلي:
-إعداد وتنفيذ السياسة والقوانين في مجال الملاحة والسلامة والأمن البحريين والهيدروغرافيا،
-مرتنة وتقييد السفن الصيد،
-القيام بعمليات الرقابة الفنية على السفن وقياس سعتها،
-تسيير ومتابعة عقود شركات التصنيف،
-القيام، بالتشاور مع الهيئات المعنية، بمتابعة القضايا المتعلقة بالإنقاذ في السواحل وأعالي البحار،
-متابعة ورقابة مهام مركز السلامة،
-القيام بسكرتارية اللجنة المركزية للأمن،
-القيام بمهام رقابة الميناء من قبل الدولة،
-نشر المعلومات البحرية المتعلقة بالأرصاد الجوية،
-متابعة القضايا المتعلقة بالملاحة عبر الأنهار،

وتتكون المصلحة من ثلاثة أقسام:
-قسم الملاحة البحرية،
-قسم الأمن البحري،
-قسم الملاحة النهرية والترفيه.

المادة 35: لمصلحة المحافظة على البيئة البحرية والمواقع المينائية الصلاحيات التالية:
-المشاركة في المحافظة على البيئة البحرية،
-المشاركة في تنظيم مكافحة التلوث البحري بالتشاور مع الإدارات المعنية الأخرى عن طريق تنفيذ خطة بولمار البحرية والمشاركة في خطة بولمار البرية،

-متابعة حالة وسائل المكافحة المتاحة على مستوى المنشآت الميناائية،
-المشاركة في تنفيذ السياسة الوطنية لاستخدام المبددات بالتشاور مع الإدارات المعنية،
-المشاركة بالتشاور مع الإدارات المعنية الأخرى في تحيين الخطط الوطنية لبولمار والسهر على تحيين خطط الفاعلين البتروليين والميناائيين،
-المشاركة في إيجاد انسجام لمخططات بولمار للشركات البترولية والموانئ والسفن الخاضعة لاتفاقية ماربول مع خطة بولمار الوطنية،
-تحديد كميات المحروقات التي يترتب عنها دفع مشاركات ومتابعة التسديد لصالح الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث الناجم عن المحروقات،
-المشاركة، بالتشاور مع الإدارات المعنية الأخرى، في تنفيذ المخطط الرئيسي لاستصلاح وتنمية الساحل،

وتتكون المصلحة من ثلاثة أقسام:
-قسم المواقع الميناائية،
-قسم التلوث البحري،
-قسم التعويضات.

المادة 36: تقوم مصلحة البحارة وعمال الموانئ بما يلي:
-بتحديد ومتابعة مهن البحارة التجاريين،
-إدارة البحارة التجاريين وعمال الموانئ،
-تسليم شهادات بحارة الصيد طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية للاتفاقيات الدولية،
-إعداد الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم عمل البحارة أو عمال الأرصفة والسهر على التطبيق الجيدلها.

وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:
-قسم البحارة،
-قسم عمال الموانئ،
-قسم مفتشية العمل البحري.

### 6. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 37: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة الأمين العام بالصلاحيات التالية:
-تسيير عمال القطاع ومتابعة السير المهنية لمجموع موظفيه ووكلائه،
-صيانة المعدات والمباني،
-الصفقات،
-إعداد، مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى،
-متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة باقتراح خصوصا النفقات ومراقبة تنفيذها،
-تموين القطاع،
-تخطيط و متابعة التكوين المهني للوزارة،

ويسير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير، وتضم ثلاث مصالح:
-مصلحة العمال،
-مصلحة الصفقات،
-مصلحة المحاسبة والمعدات.

المادة 38: تكلف مصلحة العمال بما يلي:
-تسيير السير المهنية لموظفي القطاع ووكلائه،
-دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال، التابعين للقطاع واقتراح مجموع المناهج التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري.

المادة 39: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة.

المادة 40: تكلف مصلحة المحاسبة والمعدات بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية وكذا مسك المحاسبة.

### V الهياكل الإدارية اللامركزية

المادة 41: الهياكل الإدارية اللامركزية للوزارة هي:
-المديرية الجهوية للنقل بولاية داخلت انواذيبو،
-المصالح الجهوية للنقل.

### 4.1 المديرية الجهوية للنقل بولاية داخلت انواذيبو

المادة 42: تكلف المديرية الجهوية للنقل بولاية داخلت انواذيبو بالقيام، على مستوى هذه الولاية، بتنفيذ المهام المسندة لوزارة النقل.
ويدير هذه المديرية مدير جهوي برتبة مدير مركزي يعاونه مدير جهوي مساعد.
وتضم مصلحتين:
-المصلحة الجهوية للنقل والبني التحتية
-المصلحة الجهوية للبحرية التجارية

يحدد مقرر صادر عن وزير النقل تنظيم وسير المديرية الجهوية للنقل بولاية داخلت انواذيبو.

4.2 المصالح الجهوية للنقل

المادة 43: في الولايات الأخرى غير ولاية داخلت انواذيبو، توضع المصالح الجهوية التابعة لوزارة النقل تحت السلطة المباشرة للولاة وتكلف بتنفيذ ومتابعة ورقابة كافة النشاطات التي تدخل في اختصاص وزارة النقل على صعدي كل ولاية، ويحدد مقر يصار عن وزير النقل تنظيم وسير المصالح الجهوية لوزارة النقل.

V . الترتيبات النهائية:

المادة 44: توضح ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة بمقرر يصدر عن وزير النقل خصوصا فيما يتعلق بتنظيم الأقسام على شكل مكاتب وفروع.

المادة 45: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2004/98 مكرر الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وكذا ترتيبات المرسوم 098-2006 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2006 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 46: يكلف وزير النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1034 صادر بتاريخ يتضمن لائحة المترشحين الناجحين في عملية انتقاء الأشخاص المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق.

المادة الأولى: طبقا لنتائج عملية انتقاء الأشخاص المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق وتحديد مقراتها ودوائر اختصاصها الترابي والتي تم فتحها طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007/76 الصادر بتاريخ 27 مارس 2007 تم إعلان نجاح المترشحين التالية أسماؤهم وتواريخ ومحل ميلادهم تبعا لترتيبهم على اللائحة الرئيسية والتكميلية، وذلك على النحو التالي:

أ) اللائحة الرئيسية

| رقم الملف | الاسم الكامل | تاريخ ومحل الميلاد |
|---|---|---|
| 015 | الشيخ سيديا ولد موسى | 1960 بتلميت |
| 012 | سيدي ولد الطالب بوبكر | 1957 كنكوصه |
| 041 | شامخ ولد محمد محمود | 1955 كرو |
| 052 | محمد ولد اسلمو ولد دحان | 1961 تجكجة |
| 016 | سيدي محمد ولد مولاي الزين | 1962 كيفه |
| 032 | عبد الله ولد الداه | 1962 بتلميت |
| 007 | بداهية ولد محمد سالم | 1967 أطار |
| 053 | الشيخ ولد محمد عبد الله ولد سيد | 1965 اركيز |
| 055 | برار ولد سيد | 1958 تجكجه |
| 005 | عبد الله ولد بابي | 1962 بتلميت |
| 009 | محمد ولد محم | 1956 المذرذرة |
| 010 | محمدي ولد باباه | 1953 اركيز |
| 026 | اشريف أحمد ولد شيخنا | 1964 لعيون |
| 011 | الشيخ ولد سيدي عبد الله | 1961 كيفه |
| 017 | كابر ولد إميجن | 1973 لبراكنه (بابابي) |

ب) اللائحة التكميلية:

| رقم الملف | الاسم الكامل | تاريخ ومحل الميلاد |
|---|---|---|
| 003 | يحيى ولد فتى | 1956 اركيز |
| 034 | عبد الله ولد محمد ولد سيدي | 1961 بتلميت |
| 036 | الزعيم ولد همد فال | 1962 مقطع لحجار |
| 027 | محمد عبد الله ولد المصطاف | 1960 بتلميت |
| 040 | محمد محفوظ ولد محمد محمود | 1962 انواكشوط |
| 046 | محمد السالك ولد اسويلم | 1954 تجكجة |

المادة 2: تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المقرر رقم 2007/2734 الصادر بتاريخ 2007/11/09 المحدد لإجراءات انتقاء وتدريب المترشحين المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق يعين المترشحون الناجحون، المسجلون على اللائحة الرئيسية الواردة في المادة الأولى المذكورة أعلاه، موثقين متدربين، يخضعون لتدريب مدته (6) أشهر موزعة على النحو التالي:

-أربعة (4) أشهر من الدراسة النظرية في مركز تحسين الخبرة والتوثيق القضائي بقصر العدالة في انواكشوط.

-شهران (2) من التدريب التطبيقي في مكاتب توثيق بالخارج.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 1039 صادر بتاريخ 02 ابريل 2008 يقضي بإجراء انتقاء مهني لاكتتاب قضاة .

المادة الأولى: يفتح بالنسبة للسنة المالية 2008، انتقاء لاكتتاب اثنان وثلاثون (32) قاض عن طريق الانتقاء المهني والإعارة القضائية، طبقا لمقتضيات المواد: 23 جديدة و23-1 جديدة و 23-2 جديدة و23-3 جديدة والمواد: 54-1 جديدة وما بعدها من الأمر القانوني رقم 06/016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء، والمادة الأولى من الأمر القانوني رقم 2007/015 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2007 المكمل للأمر القانوني المعدل لبعض مقتضيات النظام الأساسي للقضاء .

المادة 2: يبلغ عدد المقاعد موضوع الانتقاء المذكور اثنان وثلاثون (32) مقعدا موزعة كالتالي:

-سبعة (27) وعشرون مقعدا بواسطة الانتقاء المهني؛

-خمسة (05) مقاعد بواسطة الإعارة القضائية.

المادة 3: يفتح الانتقاء أمام المواطنين الموريتانيين البالغين عند تاريخ الانتقاء خمسة وثلاثين (35) سنة على الأقل وخمسين (50) سنة على الأكثر والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للقضاء المعدل.

المادة 4: يمكن أن يستفيد من هذا الانتقاء:

-الأشخاص الذين عملوا بصفتهم أساتذة جامعيين أو محامين أو قانونيين عاملين بمؤسسات والذين تتوفر فيهم سبع (7) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية التي تؤهلهم خصوصا لتقلد الوظائف القضائية؛

-كتاب الضبط الرئيسيين الحاصلين على شهادة المتريز أو الليصانص في الشريعة أو القانون والذين يتوفرون على عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية؛

-أعضاء الأسلاك الإدارية المكتتبيين عن طريق السلك الطويل بالمدرسة الوطنية للإدارة والأساتذة الجامعيون الحاصلون على دكتوراه والذين لا تقل ممارستهم المهنية عن عشر (10) سنوات.

المادة 5: يتكون ملف المترشح من :

-طلب خطي للاكتتاب يحمل طابعا جبائيا من فئة خمسين (50) أوقية موجه إلى وزير العدل يوضح فيه المترشح دون أي لبس الرتبة القضائية المطلوب الالتحاق بها؛

-مستخرج من إعلان ميلاد أو الحكم الذي يحل محله؛

-شهادة جنسية موريتانية؛

-مستخرج من الصحيفة رقم (3) من السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛

-شهادة صحية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر، تفيد أن المعني يستكمل شروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة وظائفه كقاض وسالم أو شفي نهائيا من كل مرض يتطلب عطلة طويلة المدة؛

-نسخة مصدقة من المتريز أو الليصانص في الشريعة أو القانون التي مكنت من ولوج المهنة الأصلية أو دبلوم معترف بمعادلته لها؛

-الإفادات المطلوبة تبعا للصفة المهنية للمترشح؛

-سيرة ذاتية تتضمن الشهادات الجامعية الأكاديمية أو المهنية للمعني مرفقة بكافة الوثائق المثبتة الضرورية؛

-أربع (4) صور شمسية.

المادة 6: تحتفظ الإدارة لنفسها بحق انتداب طبيب معتمد للقيام بفحص مضاد للتأكد من أن صحة المعني تتلاءم ومزاولة الوظائف التي يترشح لها.

المادة 7: يتم إيداع ملفات الترشح لدى سكرتاريا اللجنة المكلفة بالانتقاء، الموجود مقرها بمديرية المصادر البشرية مقابل وصل، وذلك ابتداء من يوم الأحد 27 يناير 2008 من الثامنة صباحا حتى الساعة الرابعة بعد الظهر ويمتد حتى الثلاثاء 12 فبراير 2008 على تمام الساعة الرابعة بعد الظهر كآخر أجل.

المادة 8: يحدد وزير العدل بواسطة مقرر لائحة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة في إجراء الانتقاء المهني.

المادة 9: تقوم لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 23-4 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل، بجميع العمليات المرتبطة بالانتقاء.

المادة 10: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## وزارة الاقتصاد و المالية

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 1003 صادر بتاريخ30 مارس2008 يقضي بإنشاء صندوق للسلفات لدى الوزارة المكلف بالترقية النسوية والطفولة والأسرة .

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق للسلفات لدى الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة موجهة للاحتفال بعيد المرأة برسم سنة 2008.

المادة 2: يقام الصندوق في الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة؛

المادة 3: يحدد مبلغ هذا الصندوق بستة وعشرون مليونا وخمس مائة وخمسة آلاف أوقية (26 505 000 أوقية) ويحدد سقفه، وبصفة استثنائية للمادة 12 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر1993 المتعلق بصناديق السلفة وصناديق التحصيل للهيئات العمومية، بستة وعشرون مليونا و خمس مائة وخمسة آلاف أوقية (26 505 000 أوقية).

المادة 4: يغذي صندوق السلفات من ميزانية الدولة 2008، حسب البيانات التالية:

| السنة | الميزانية | الباب | الفصل | الفصل/ف | الجزء | المادة | البند | البند/ف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2008 | 1 | 99 | 91 | 01 | 5 | 1 | 1 | 99 |

يحول هذا المبلغ في الحساب رقم 4303480 المفتوح بدفاتر الخزينة العامة؛

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه ويقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية.

عند نهاية كل عملية يصدر القيم كشفا عن عمليات الدفع والسحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه و يضع نسخا منها عند مصالح الإدارة العامة للميزانية والإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.
يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصاريف والوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات هذا المحاسب؛

المادة 6:يقدم القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية؛

المادة 7: يوضع صندوق السلفات تحت رقابة كل من المحاسب المكلف، وتفتيش المفتشية العامة للمالية وهيئات الرقابة المختصة؛

المادة 8: المحاسب المكلف هو المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية؛

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات؛

المادة 10: يعين الأمين العام للوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة كقيم على هذا الصندوق، ويتم إشعار المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.وتوقيعه؛

المادة 11: بعد تنفيذ كافة النفقات، يدفع الرصيد في حساب الدولة؛

المادة 12: تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع المقيم؛

المادة 13: يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

---

مقرر رقم 1011 صادر بتاريخ30 مارس2008 / و م/ يقضي بتعديل بعض ترتيبات من المقرر رقم 2532 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 والمتعلق بنظام حصر مسبق على مستوى وزارة الصناعة التقليدية والسياحة

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المقرر رقم ر 2532 الصادر بتاريخ 07/10/22 على النحو التالي:

المادة 3 (جديدة): يحدد سقف هذا الصندوق وبصفة استثنائية وطبقا للمادة 12 من المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة وصناديق التحصيل للهيئات العمومية بتسعة ملايين (9.000.000) أوقية.

وتزود السفلة بالاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة حسب التسجيلات المالية الآتية:

| الباب | الفصل | فصل فرعي | الجزء | المادة | الفقرة | البند |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 57 | 01 | 71 | 2 | 3 | 2 | 99 |
| 57 | 03 | 72 | 2 | 3 | 2 | 04 |
| 57 | 04 | 72 | 2 | 3 | 2 | 04 |

المادة 2: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المادة 3 من المقرر رقم ر 2532 الصادر بتاريخ 07/10/22 القاضي بإنشاء صندوق سلفة .

المادة 3 (جديدة): يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة والمدير العام للميزانية والحسابات والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

---

مقرر رقم: 1012 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بإنشاء لجنة فنية للمسوح الإحصائية لدى المجلس الوطني للإحصاء.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة رقم 10 من المرسوم 2006/024 بتاريخ 17 ابريل سنة 2006 المحدد قواعد تنظيم وسير المجلس الوطني للإحصاء يتم إنشاء لجنة فنية للمسوح الإحصائية لدى المجلس الوطني للإحصاء؛

المادة 2: تقوم هذه اللجنة بمهمة دعم التصور ومتابعة التنفيذ وكذلك المصادقة على المسوح التي لها تأشيرة إحصائية والمنفذة من طرف النظام الإحصائي؛

المادة 3: يرأس اللجنة الفنية للمسوح مستشار وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية وتتكون من:

-رئيس لجنة أخلاقيات المهنة لدى المجلس الوطني للإحصاء أو من ينوب عنه، النائب الأول للرئيس
-رئيس لجنة الجودة لدى المجلس الوطني للإحصاء أو من ينوب عنه، النائب الثاني
-المدير المعني في القطاع الوزاري صاحب المسح
-المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء
-ممثل لمديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي
-منسق المسح لدى النظام الوطني للإحصاء
-منسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات
-ممثل كون فدرالية أرباب العمل الموريتانيين لدى المجلس الوطني للإحصاء
-شخصين يتم اختبارهما على أساس كفاءاتهما في مجال الإحصاء وأعضاء في المجلس الوطني للإحصاء
-ممثلي نقابات العمال لدى المجلس الوطني للإحصاء
-ممثل أو ممثلي الممولين.

يمكن أن تتسع هذه اللجنة لتشمل القطاعات المعنية والمهتمة بموضوع المسح؛

المادة 4: في حالة غياب الرئيس يحل محله أحد النائبين حسب الترتيب الوارد آنفا.

المادة 5: تمارس اللجنة الفنية مهامها تحت سلطة رئيس المجلس الوطني للإحصاء.

المادة 6: أهم مهام اللجنة الفنية هي كما يلي:
-دراسة طلبات التأشيرة الإحصائية لإنجاز العمليات الموجهة من طرف النظام الوطني للإحصاء إلى رئيس المجلس الوطني للإحصاء.
-المصادقة على منهجية تنفيذ المسوح الإحصائية ذات التأشيرة الإحصائية.
-متابعة وتنفيذ وتقييم نتائج المسوح الإحصائية.
-المصادقة على برامج وميزانيات المسوح الإحصائية
-المساهمة في تحدد مجالات التكوين التي تمكن من تحسين مهارات العاملين في مجال المسوح؛
-المساهمة في كل مبادرة إيجابية تهدف إلى تحسين أدوات المسوح الاقتصادية والديموغرافيا الاجتماعية.

المادة 7: يقوم المكتب الوطني للإحصاء على سكرتارية هذه اللجنة ولذا يقوم بإعداد الاستدعاءات وكذلك تحرير المحاضر، يتم توقيع هذه المحاضر من طرف رئيس اللجنة وعضوين على الأقل. تقوم السكرتاريا بإعداد ردود رئيس المجلس الوطني للإحصاء على طلبات التأشيرة الإحصائية وذلك طبقا لقرارات اللجنة الفنية.

المادة 8: تجتمع هذه اللجنة عند استدعائها من طرف الرئيس

المادة 9: يتم إلغاء كل الترتيبات السابقة وخاصة المقرر رقم 3304 بتاريخ 31 دجمبر 2007 القاضي بإنشاء لجنة فنية للمسوح لدى المجلس الوطني للإحصاء .

---

مقرر مشترك 1014 صادر بتاريخ30 مارس 2008 يحدد الآليات الميزانية والمحاسبية وإجراءات نشر البيانات المتعلقة بديون الدولة الخارجية.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد الآليات الميزانية والمحاسبية الخاصة بتسيير الديون العمومية وكذا الإجراءات العملية لتعميم ونشر البيانات المتعلقة بالديون.

المادة 2: في سبيل تطبيق هذا المقرر، فإن الديون العمومية تتكون من الالتزامات المالية المتعاقد عليها من طرف هيئات القطاع العام والتي تترتب عليها مستحقات التسديد مباشرة الناتجة عن التمويل الذي حصل عليه، كما هو محدد في المادتين 2 و5 من المقرر المشترك رقم 0063/و ش ات/ ب م م بتاريخ 2006/02/17 المنشئ للجنة الوطنية للديون العمومية (ل و د ع) ويشمل هذا التعريف كل اتفاقيات التمويل بما في ذالك الاتفاقيات الفنية التي يمكن أن تؤدي إلى اتفاق قرض .

المادة 3: الوحدات العمومية المعنية بترتيبات المادة الأولى هي:

1 - في وزارة الاقتصاد والمالية:

-المديرية العامة للتنمية والتعاون الاقتصادي ( مديرية الديون الخارجية، مديرية التمويلات ومتابعة المشاريع)؛

-المديرية العامة للخزانة والمحاسبة العمومية؛

-المديرية العامة للميزانية.

2 - في البنك المركزي الموريتاني

-مديرية الدراسات؛

-مديرية تسيير الاحتياطيات الخارجية؛

-مديرية المحاسبة.

تلزم هذه الوحدات بالتقيد بأجال وإجراءات واستمارات تبادل البيانات لدى قيامها بالمهام المحددة أدناه بموجب هذا المقرر .

المادة 4: القروض وعمليات السحب

1 - يعهد إلى مديرية التمويلات ومتابعة المشاريع التابعة للمديرية العامة للتنمية والتعاون الاقتصادي بإرسال:

- نسخة من أية اتفاقية موقعة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام إلى المديرية العامة للخزانة والمحاسبة العمومية ومديرية الديون الخارجية بوزارة الاقتصاد والمالية وإلى مديرية الدراسات بالبنك المركزي الموريتاني.

- يجب أن تصحب الاتفاقية المذكورة بكشف تفصيلي عن شروط القروض، وذلك وفقا للاستمارة المسماة " استمارة الاتفاقية " والملحقة بهذا المقرر.

- كشف تفصيلي بعمليات السحب على كل قرض في نهاية كل شهر، إلى المديرية العامة للخزانة والمحاسبة العمومية وإلى مديرية الديون الخارجية وإلى مديرية الدراسات بالبنك المركزي الموريتاني وذلك وفقا للاستمارة المسماة " استمارة السحب" والملحقة بهذا المقرر.

2 - يجب على المديرية الديون الخارجية أن تقوم، بعد استلام الاتفاقيات وعمليات السحب، بالتخزين التلقائي للبيانات على مستوى نظام "سيجاد" وتبويب وتصنيف اتفاقيات التمويل. ولا يحول هذا الإجراء دون قيام مديرية التمويلات ومتابعة المشاريع بتحديث التصنيف الذي يعود لاختصاصها.

3 - يجب على المديرية العامة للخزانة والمحاسبة العمومية أن تقوم، بعد استلام هذه البيانات، بتسجيلها محاسبيا وفقا لإجراءات المحاسبة العمومية .

4 - يجب على المديرية العامة للتنمية والتعاون الاقتصادي وبوجه خاص مديرية التمويلات ومتابعة المشاريع، قبل توقيع أي اتفاقية، التأكد بالتشاور مع مديرية الديون الخارجية بوزارة الاقتصاد والمالية ومديرية الدراسات بالبنك المركزي الموريتاني من أن القرض الجديد يستجيب للشروط الميسرة التي تتطلبها قابلية تحمل المديونية.

5 - تلزم مديرية التمويلات ومتابعة المشاريع التابعة للمديرية العامة للتنمية والتعاون الاقتصادي بوزارة الاقتصاد والمالية بأن تتشاور مع مديرية الديون الخارجية التابعة للمديرية العامة للتنمية والتعاون الاقتصادي بوزارة الاقتصاد والمالية و مع مديرية الدراسات بالبنك المركزي الموريتاني، قبل أي تصديق على اتفاقية حتى وإن كانت فنية ومن شأنها أن تؤول إلى اتفاقية قرض جديدة .

المادة 5: سداد الأقساط

يخضع سداد وتحويل خدمة الديون لاختصاص كل من وزارة الاقتصاد والمالية والبنك المركزي الموريتاني.

البند 1: القيد التلقائي على الحساب

يعتبر أسلوب سداد خدمة الدين المعمول به إجراء استثنائيا يعهد بموجبه وزير الاقتصاد والمالية إلى محافظ البنك المركزي الموريتاني بالقيد التلقائي على حساب الخزانة لمواجهة سداد خدمة الدين وقت الاستحقاق. وسيتم إنهاء العمل بهذه الآلية حال توفر الشروط المسبقة المبينة في البند 2.

1 - تمسك مديرية الديون الخارجية بوزارة الاقتصاد والمالية ومديرية الدراسات بالبنك المركزي سجل الديون المستحقة وتقوم بتحيينه عند الاقتضاء بطلب من الهيئات المانحة. ويجب على هاتين المديريتين إحالة الخدمة الشهرية للديون إلى مديرية تسيير الاحتياطيات الخارجية بالبنك المركزي لأجل السداد.

2 - يجب على مديرية تسيير الاحتياطيات الخارجية بالبنك المركزي أن تقوم فورا، بعد استلام الخدمة الشهرية للديون، بسداد المبالغ المستحقة في أجلها عن طريق القيد التلقائي على حساب الخزانة المفتوح لدى البنك المركزي الموريتاني.

3 - تلزم مديرية المحاسبة بالبنك المركزي الموريتاني بإجراء هذا القيد على حساب الخزانة، بشكل تفصيلي مع ذكر هيئة الإقراض والقرض والتمييز بين أصل الدين وفوائده. يجب على مديرية الدراسات بالبنك المركزي الإبلاغ بعمليات السداد المذكورة إلى المديرية العامة للخزانة والمحاسبة العمومية وإلى مديرية الديون الخارجية في أجل أقصاه 10 أيام بعد كل سداد شهري لخدمة الدين وفقا لنفس المبدأ وبواسطة الاستمارة المسماة "استمارة السداد" الملحقة بهذا المقرر .

4 - يجب على مديرية الديون الخارجية، بعد إجراء مقارنة شهرية للقيود مع المديرية العامة للخزانة والمحاسبة العمومية ومديرية الدراسات بالبنك المركزي، أن تقوم لصالح الخزانة بتسوية المبالغ التي تم قيدها تلقائيا على حساب الخزانة المفتوح في سجلات البنك المركزي وفقا لاستمارة السداد .

البند 2: الدورة الاعتيادية لسداد خدمة الديون

عندما يتم استيفاء الشروط المسبقة تعالج المديونية وفقا للتدابير القانونية. وهذه التدابير المسبقة هي من بين أمور أخرى:

-تبسيط دورة السداد عن طريق اعتماد الرقابة البعدية؛

-نفاذ مديرية الديون الخارجية إلى نظام الدفع الآلي " رشاد "؛

-سيطرة مديرية الديون الخارجية ومديرية التمويلات ومتابعة المشاريع على كافة البيانات الضرورية من أجل تقدير جيد لخدمة الديون؛

-ربط الوحدات المشار إليها في المادة 2، عبر نظام سيجاد؛

-استحداث شبكة "سيجاد" فيما بين مختلف الوحدات المشار إليها في المادة 2 لتمكينها من ولوجه ومن إدخال البيانات المتعلقة بها؛

-توحيد قاعدة البيانات المتعلقة بالديون بين مديرية الديون الخارجية ومختلف الوحدات؛

-التسيير الأمثل للسيولة ولاحتياطي العملات.

تكلف المديرية العامة للخزانة والمحاسبة العمومية والمديرية العامة للتنمية والتعاون الاقتصادي ( مديرية الديون الخارجية – مديرية التمويل ومتابعة المشاريع)، كل فيما يعنيها، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتوفير الشروط التمهيدية المشار إليها أعلاه.

يجب على مديرية الديون الخارجية، بعد بلوغ الأهداف المذكورة، أن تقوم عبر نظام " رشاد" بالأمر، شهريا، بصرف خدمة الدين للسماح للمديرية العامة للخزانة والمحاسبة العمومية بإرسال أوامر التحويل إلى البنك المركزي قبل استحقاق الأقساط ومن أجل تفادي أي تأخير للسداد.

تلزم مديرية تسيير الاحتياطيات الخارجية بالبنك المركزي بسداد إجمالي مبالغ أوامر التحويل وقت استحقاقها إلى مختلف هيئات التمويل الدائنة.

المادة 6: تعميم ونشر البيانات

البند 1: يجب على مديرية الديون الخارجية، أن تسهر باستمرار على تحديث نظام "سيجاد" من اجل تعميم البيانات والإحصائيات المتعلقة بالديون بشكل دوري حسب استمارات هذا البرنامج المعلوماتي.

البند 2: تكلف مديرية الديون الخارجية بنشر البيانات المتعلقة بالديون على موقع الإنترنيت الخاص بوزارة الاقتصاد والمالية وفقا للجدول الزمني التالي:

-جاري الدين/ سنويا

-خدمة الدين/ شهريا

-تحليل قابلية تحمل الدين/ سنويا، بالاشتراك مع البنك المركزي الموريتاني.

المادة 7: الاستمارات

تمثل استمارات تبادل البيانات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذا المقرر .

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية والمحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

---

مقرر رقم 1049 صادر بتاريخ 03 ابريل 2008 يلغي ويعدل المقرر رقم 2887/و ا م/ ا ع م/007 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2007 القاضي بإنشاء صندوق للسلفات لدي وزارة التجارة والصناعة لتغطية مصروفات سير العمل في بعض قطاعات الوزارة .

المادة الأولى: تلغي ترتيبات المواد 4، 10، 3 و 12 من المقرر رقم 2887/ و ا م/ ا ع م/0007 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2007 القاضي بإنشاء صندوق للسلفات لدي وزارة التجارة والصناعة لتغطية مصروفات سير العمل في بعض قطاعات الوزارة وتستبدل كما يلي:

المادة 3(جديدة): يحدد سقف صندوق السلفة بمبلغ مليون ومائتان وخمسون ألف أوقية ( 1.250.000 أوقية) .

المادة 4 (جديدة): يقطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2008، حسب البيانات التالية:

| السنة | الميزانية | الباب | الفصل | الفصل/ف | الجزء | المادة | البند | البند/ف | المبلغ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2008 | 6 | 99 | 03 | 01 | 9 | 2 | 1 | 23 | 1.250.000 |

المادة 10 (جديدة): يعين الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة قيما على هذا الصندوق ويساعده مدير رقابة التأمينات وسيتم اخطار المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بهويتهما وبتوقيعيها ؛

المادة 12 (جديدة): تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بمقتضي توقيع مشترك بين القيم ومساعده.

المادة 2: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة منها تلك الواردة في المواد 3، 4 ، 10 و12 من المقرر رقم 2887/و ا م/ ا ع م/007 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2007.

المادة 3: يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1013 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بتعيين أعضاء المجلس الوطني للإحصاء.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 17/2005 الصادر بتاريخ 27 يناير 2005 والمتعلق بالإحصاء العمومي وللمرسوم 024/2006 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2006 والذي يحدد قواعد تنظيم وسير المجلس الوطني للإحصاء. يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للإحصاء على النحو التالي:

- من أعضاء الحكومة (بصفتهم)

-وزير الداخلية
-وزير الزراعة والبيطرة
-وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال
-محافظ البنك المركزي الموريتاني
-المفوض المكلف بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي.

- من ممثلي الإدارات العمومية

-مدير تهيئة المصادر المحيطية بوزارة الصيد
-المستشار المكلف بالتعاون والترقية بوزارة النفط والمعادن
-مدير الإستراتيجيات والتخطيط والتعاون بوزارة التهذيب الوطني
-مدير البرمجة والتعاون والمعلومات الصحية بوزارة الصحة
-مدير الدراسات والتعاون والمتابعة بالوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة

- من ممثلي مستخدمي المعلومات الإحصائية

-السيد الطالب مصطفى ولد محمد الأمين، نائب
-السيد الشريف أحمد ولد خطري، شيخ
-السيد عبد الرحمن ولد العتيق: الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين
-السيد سيدي محمد ولد محمد المامي، ممثل غرفة التجارة والصناعة والزراعة
-السيد الساموري ولد بي، ممثل الكونفدرالية الحرة لعمال موريتانيا
-السيد عبد الله ولد محمد الملقب النهاه، ممثل الكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا
-السيد يوسف ولد عبد الفتاح عمدة أبي تلميت ممثل رابطة العمد الموريتانيين
-السيد عبد الله ولد محمد محمود، والي اترارزه رئيس لجنة محاربة الفقر في ولاية اترارزه
-السيد سيسوكو مامادو، رئيس رابطة إحصائيي موريتانيا، ممثل الجمعيات الموريتانية لمهتمة بتطوير واستخدام البيانات والطرق الإحصائية.
-رئيس اللجنة الفنية لتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر
-عميد كلية العلوم القانونية والأقتصادية بجامعة نواكشوط
-منسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات.

- من الشخصيات المختارة على أساس كفاءاتها في مجال البيانات الإحصائية

-السيد محمد المختار ولد الزامل
-السيد إسلم ولد محمد
-السيد الشيخ ولد سيدي عبد الرحمن

المادة 2: يمارس أعضاء المجلس الوطني للإحصاء ولاية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

المادة 3: يسير المجلس الوطني للإحصاء وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2006/024 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2006 المذكور أعلاه

المادة 4: يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة وخاصة المقرر 540/و.ا.م بتاريخ 31 دجنبر 2007 القاضي بتعيين أعضاء المجلس الوطني للإحصاء.

المادة 5: يبدأ العمل بهذا المقرر بتاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 1017 صادر بتاريخ 31 مارس 2008 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 458 بتاريخ 6 يونيو 1999 المحدد لتشكلة بعض قواعد سير مجالس إدارة ثانويات التكوين التقني والمهني.

المادة الأولى: قد تم تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 458 بتاريخ 6 يونيو 1999 كما يلي:

المادة 2: (جديدة) تتشكل مجالس إدارة ثانويات التكوين التقني والمهني على النحو التالي:

- مدير التكوين التقني والمهني أو ممثله
- ممثل عن وزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني
- ممثلان عن وزارة الاقتصاد والمالية
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثل عن الولاية التي تحتضن المؤسسة
- ممثل عن البلدية المعنية
- ممثلان عن أرباب العمل الموريتانيين، يتم اختيارهما طبقا للتكوينات المقدمة من طرف المؤسسة
- ممثل عن الوسط المهني يتميز بالخبرة وبعلاقاته في ميدان التكوين والتشغيل التي تربطه بالمؤسسة
- ممثل عن أساتذة الثانوية المعنية
- عند الاقتضاء ممثل عن آباء التلاميذ.

المادة 2: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خصوصا تلك المتعلقة بالمادة 2 من المقرر رقم 458 بتاريخ 6 يونيو 1999.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني ومدير التكوين التقني والمهني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

---

مقرر رقم: 1357 صادر بتاريخ 14 إبريل2008 و ت د ت م يقتضي إنشاء خلية تنفيذ برنامج تكوين ودمج 4.000 شاب.

المادة الأولى: تنشأ بوزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني خلية لتنفيذ برنامج تكوين ودمج 4.000 شاب. تلحق الخلية بديوان الوزير.

المادة 2: تكلف الخلية بالمهام التالية:

- اقتراح مخططات العمل وميزانيات البرنامج بالتعاون مع الجهات المعنية، وعرضها لمصادقة لجنة توجيه البرنامج؛
- تنسيق تنفيذ مخططات العمل والميزانيات المصادق عليها؛
- تحضير تقارير عن تنفيذ البرنامج وتقديمها إلى لجنة توجيه البرنامج؛

في إطار تنفيذ مختلف مكونات البرنامج، تعتمد الخلية على الهيئات المتخصصة والتي تتعاقد معها طبقا لترتيبات دليل إجراءاتها الإدارية والمالية والمحاسبية .

المادة 3: تتم إدارة نشاطات الخلية من طرف لجنة توجيه تتكون كما يلي:

الرئيس:

وزير التشغيل والدمج والتكوين المهني أو ممثلا عنه.

الأعضاء:

- الأمين العام لوزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني؛

-مستشار وزير التشغيل والدمج والتكوين المهني المكلف بالتشغيل؛
-مستشار وزير التشغيل والدمج والتكوين المهني المكلف بالتكوين التقني والمهني؛
-مدير الدمج؛
-مدير التكوين التقني والمهني؛
-المدير العام لوكالة ترقية تشغيل الشباب؛
-ممثل عن وزارة الداخلية؛
-ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
-ممثل عن وزارة التهذيب الوطني؛
-ممثل عن وزارة الصناعة التقليدية والسياحة؛
-ممثل عن وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي؛
-ممثل عن وزارة الزراعة والبيطرة؛
-ممثل عن وزارة التجهيز والأعمار والإسكان؛
-ممثل عن مندوبية الحكومة المكلفة بترقية الإستثمار الخاص،
-ممثل عن مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي؛
-ممثلان عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
-ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة بموريتانيا؛
-ممثل عن اتحادية القطاع غير المصنف؛
-ممثل عن الشركة الوطنية للصناعة والمناجم؛

يجوز للجنة توجيه البرنامج أن تستدعى لحضور اجتماعاتها كل شخصية تعتبر مشاركتها ذات فائدة .

يتولى منسق البرنامج مهام سكرتارية لجنة التوجيه.

المادة 4: تكلف لجنة توجيه البرنامج بالمهام التالية:
-تحديد التوجهات العامة للبرنامج؛
-المصادقة على خطة تدخل البرنامج؛
-المصادقة على خطط عمل وميزانيات البرنامج؛
-المصادقة على تقارير انجاز البرنامج؟

المادة 5: تدعم لجنة توجيه البرنامج بلجنة فنية تتكون من:

الرئيس: الأمين العام لوزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني.

الأعضاء:
-المستشار المكلف بالتشغيل؛
-المستشار المكلف بالتكوين التقني والمهني؛
-المستشار المكلف بالتعاون؛
-مدير التخطيط، والدراسات والإحصائيات؛
-مدير التشغيل؛
-مدير الدمج؛
-مدير التكوين التقني والمهني؛
-المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
-مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
-منسق برنامج ترقية الحجارة المصنعة؛

المادة 6: تكلف اللجنة الفنية بالمهام التالية:
-تعديل وإثراء خطط عمل وميزانيات البرنامج قبل تقديمها للجنة التوجيه؛
-تعبئة موارد مختلف هيئات وزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني لتنفيذ البرنامج؛
-متابعة تنفيذ خطط العمل والميزانيات المصادق عليها.

المادة 7: تدار خلية تنفيذ برنامج تكوين ودمج 4.000 شاب من طرف منسق يقوم بالمهام التالية:
-اقتراح خطط العمل وميزانيات البرنامج؛
-تنسيق تنفيذ خطط العمل والميزانيات؛
-تقديم تقارير للجنة الفنية ولجنة التوجيه حول تنفيذ البرنامج؛
-القيام بتسيير الوسائل البشرية، المادية والمالية للبرنامج.

تسند مهام تنسيق البرامج إلى مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

المادة 8: موارد البرنامج هي:
-الموارد الممنوحة من طرف ميزانية الدولة؛
-مساهمات القطاعات الوزارية المعنية؛
-مساهمات الهيئات والبرامج ذات الأهداف المماثلة؛
-مساهمات المقاولات.

المادة 9: يتم اختيار عمال الخلية من بين الموظفين العاملين بوزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني ويتم وضعهم تحت تصرفها. عند نهاية البرنامج تتم إعادة الموظفين إلى جهاتهم الأصلية.

يتكون طاقم عمال الخلية من:
-معاون للمنسق

-مسئول مكلف ببرمجة وإعداد النشاطات وتحضير الملفات
-مسئول المتابعة

يقوم محاسب معين من طرف وزير الاقتصاد والمالية بانجاز عمليات المحاسبة للخلية.

يمكن للخلية أن تكتتب عند الحاجة، عمال دعم من خلال تعاقدات محدودة المدة.

يحدد نظام أجور عمال الخلية طبقا لمقتضيات دليل إجراءاتها ويصادق عليه من طرف لجنة التوجيه.

كما يمكن للخلية أن تستعين بالخبرة اللازمة حسب نفس المقتضيات.

المادة 10: يحدد دليل الإجراءات المصادق عليه من طرف لجنة التوجيه، إجراءات التسيير الإداري، المالي المحاسبي للخلية.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 12: ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويكون ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه.

## وزارة النفط و المعادن

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1008 الصادر بتاريخ 30 مارس 2008 و.ن .م يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالنظر في الترشيح لوظائف التأطير.

المادة الأولي: يهدف هذا المقرر إلي إنشاء لجنة مكلفة بالنظر في الترشح لوظائف التأطير في الإدارة علي مستوي وزارة النفط و المعادن و ذلك تطبيقا للمادة 7 من المرسوم 152 – 2007 بتاريخ 28 – 08 – 2007.

المادة 2: تتألف اللجنة المكلفة بالنظر في التأطير في الإدارة علي مستوي وزارة النفط و المعادن من :

- الأمين العام للوزارة رئيسا.
- المستشار القانوني للوزير.
- مدير الشؤون الإدارية و المالية.
- المسؤول عن الغدارة المعنية بالوظيفة الشاغرة.

المادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها و تنظر في ملفات المترشحين وفقا للمعايير المحددة بموجب المرسوم 152 – 2007 و في تعميم التطبيق و الإعلان الصادر حول الوظيفة الشاغرة و تعد محضر الاجتماع المتضمن الاقتراحات المعللة و يحال هذا المحضر "لي الوزير لاتخاذ القرار.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

---

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1040 الصادر بتاريخ 3 ابريل 2008 و. ن. م. يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 271 للبحث عن الماس في منطقة امجبير (ولاية اترارزة) لصالح الشركة المعدنية الإفريقية للجنوب و الغرب (سوما سو)

المادة الأولي: تحول ملكية رخصة البحث رقم 271الممنوحة لشركة AGRINEQ S.A. بموجب المرسوم رقم 094 – 2005 الصادر بتاريخ 12 شتمبر 2005 للبحث عن الماس لصالح شركة سوما سو و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب علي شركة سوما سو تنفيذ كل الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة فور توقيع هذا المقرر.

كما يجب علي الشركة فور الإشعار بالمقرر المذكور أن تسند طبقا للمادة 31 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف 800000 أوقية و ذاك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا المفتوح لد الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 1041 الصادر بتاريخ 3 ابريل 2008 و. ن. م. يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 472 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة عين اشوامات (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة TransAfrica Mauritania.

المادة الأولي: تحول ملكية رخصة البحث رقم 472 الممنوحة لشركة MauriGold Ltd بموجب المرسوم رقم 193 – 2007 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركةTransAfrica Mauritania و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب علي الشركة تنفيذ الالتزامات بهذه الرخصة فور توقيع هذا المقرر.
كما يجب علي الشركة فور الإشعار بالمقرر المذكور أن تسدد طبقا للمادة 31 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف 800000 أوقية و ذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا المفتوح لدي الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 1042 الصادر بتاريخ 3 ابريل 2008 1042 و. ن. م. يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 287 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة اروييت (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح الشركة المعدنية الإفريقية للجنوب و الغرب ( سوما سو)

المادة الأولي: تحول ملكية رخصة البحث رقم 278 الممنوحة لشركة AGRINRQ S.A. بموجب المرسوم رقم 013 – 2006 الصادر بتاريخ 2 مارس 2006 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)في ولايتي داخلت انواذيبو و اينشيري لصالح شركة سوما سو و ذاك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب علي شركة سوما سو تنفيذ كل الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة فور توقيع هذا المقرر.
كما يجب علي الشركة فور الإشعار بالمقرر المذكور أن تسدد طبقا للمادة 31 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف 800000 أوقية و ذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا المفتوح لدي الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 1043 الصادر بتاريخ 3 ابريل 2008 و. ن. م. يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 273 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كاوات الخظرة (ولايتي ادرار و انشيري) لصالح الشركة المعدني الإفريقية للجنوب و الغرب ( سوما سو)

المادة الأولي: تحول ملكية رخصة البحث رقم 273 الممنوحة لشركة AGRINEQ S.A. بموجب المرسوم رقم 096 – 2005 الصادر بتاريخ 21 -

شتمبر 2005 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لصالح شركة سوما سو
و ذاك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب علي شركة سوما سو تنفيذ كل الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة فور توقيع هذا المقرر.

كما يجب علي الشركة فور الإشعار بالمقرر المذكور أن تسدد طبقا للمادة 31 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف 800000 أوقية و ذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا المفتوح لدي الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 1044 الصادر بتاريخ 3 ابريل 2008 و. ن. م. يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 272 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة واد المبروك (ولايات لعصابة و كوركول و لبراكنة) لصالح الشركة المعدني الإفريقية للجنوب و الغرب ( سوما سو)

المادة الأولي: تحول ملكية رخصة البحث رقم 272 الممنوحة لشركةAGRINEQ S.A بموجب المرسوم رقم 095 – 2005 الصادر بتاريخ 21 - شتمبر 2005 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لصالح شركة سوما سو و ذاك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب علي شركة سوما سو تنفيذ كل الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة فور توقيع هذا المقرر.

كما يجب علي الشركة فور الإشعار بالمقرر المذكور أن تسدد طبقا للمادة 31 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف 800000 أوقية و ذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا المفتوح لدي الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 1045 الصادر بتاريخ 3 ابريل 2008 و. ن. م. يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اكليبات بوكين (ولايتي الحوض الشرقي و الحوض الغربي) لصالح شركة TransAfrica Mauritania

المادة الأولي: تحول ملكية رخصة البحث رقم 416 الممنوحة لشركةMauriGold Ltd بموجب المرسوم رقم 183 – 7200 الصادر بتاريخ 22 - أكتوبر 2007 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة TransAfrica Mauritania و ذاك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب علي شركة TransAfrica Mauritania تنفيذ كل الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة فور توقيع هذا المقرر.

كما يجب علي الشركة فور الإشعار بالمقرر المذكور أن تسدد طبقا للمادة 31 من الاتفاقية المعدنية الرسم

الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف 800000 أوقية و ذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا المفتوح لدي الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 1046 الصادر بتاريخ 3 ابريل 2008 و. ن. م. يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة آمورج (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة TransAfrica Mauritania

المادة الأولي: تحول ملكية رخصة البحث رقم 415 الممنوحة لشركة MauriGold Ltd بموجب المرسوم رقم 166 – 2007 الصادر بتاريخ 15 اكتو بر 2007 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة TransAfrica Mauritaniaوذلك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب علي الشركة تنفيذ كل الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة فور توقيع هذا المقرر.
كما يجب علي الشركة فور الإشعار بالمقرر المذكور أن تسدد طبقا للمادة 31 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف 800000 أوقية و ذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا المفتوح لدي الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مقرر رقم 1047 صادر بتاريخ 3 ابريل 2008 و. ن. م. يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 288 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة اشكيك (ولاية تيريس الزمور) لصالح الشركة المعدنية الإفريقية للجنوب و الغرب ( سوما سو)

المادة الأولي: تحول ملكية رخصة البحث رقم 288 الممنوحة لشركةAGRINEQ S.A بموجب المرسوم رقم 081 – 2006 الصادر بتاريخ 24 -يوليو 2006 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة اشكيك ولاية تيرس زمور لصالح شركة سوما سو و ذاك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب علي شركة سوما سو تنفيذ كل الالتزامات المعلقة بهذه الرخصة فور توقيع هذا المقرر.
كما يجب علي الشركة فور الإشعار بالمقرر المذكور أن تسدد طبقا للمادة 31 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف 800000 أوقية و ذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا المفتوح لدي الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1010 يصحح المقرر المشترك رقم 3152 بتاريخ 24 دجمبر 2007.

القاضي بالمصادقة علي الحسابات الإدارية و حسابات التسيير للسنة المالية 2006، المتعلقة ببلدية كيهيدي، ألاك، انواذيبو و اكجوجت.

المادة الأولي: تم تصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 3152 بتاريخ 24 دجمبر 2007 علي النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): تتم المصادقة علي الحساب الإداري و حساب التسيير للسنة المالية 2006 ،المتعلقين ببلدية انواذيبو، طبقا للبيانات التالية:

| البلدية | الحساب الإداري و حساب التسيير للسنة المالية 2006 | | | |
|---|---|---|---|---|
| انواذيبو | | الإيرادات | | |
| | | الإصدارات | الإنجازات | الباقي تحصيله |
| | | 723 892 831 | 629 968 711 | 93 924 120 |
| | التسيير | النفقات | | |
| | | أوامر الصرف | التسديدات | الباقي تسديده |
| | | 618 437 859 | 618 437 859 | |
| | | فائض التسيير | | |
| | | + 11 530 852 | | |
| | التجهيز | الإيرادات | | |
| | | الإصدارات | الإنجازات | الباقي تحصيله |
| | | 41 774 068 | 41 744 068 | |
| | | النفقات | | |
| | | أوامر الصرف | التسديدات | الباقي تحصيله |
| | | 52 186 056 | 52 186 056 | |
| | | عجز التسيير | | |
| | | - 10 411 988 | | |

**المادة 2: تلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة، خصوصا لترتيبات المادة الأولي من المقرر رقم 3152 بتاريخ 24 دجمبر 2007، القاضي بالمصادقة علي الحسابات الإدارية و حسابات التسيير للسنة المالية 2006، المتعلقة ببلديات كيهيدي، ألاك، اكجوجت، و انواذيبو. و يبقي ما عدا ذلك من المقرر المذكور دون تغيير.**

**المادة الثالثة : يكلف عمدة بلدية أنواذيب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

## وزارة النقل

**نصوص تنظيمية**

**مقرر رقم 1048.صادر بتاريخ 3 ابريل 2008 و يتعلق بالملحق رقم 7 من اتفاقية شيكاغو.**

**المادة الأولي: يعتبر المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني مفوضا للتوقيع علي النظم الفنية المتعلقة بتطبيق الملحق 7 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بتاريخ 7 ديسمبر 1944 في شيكاغو.**

**المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة النقل و المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

## وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

**نصوص تنظيمية**

**مقرر رقم 1173 صادر بتاريخ 10 ابريل2008 /و م ط ت ا م / و ت ص ت س / يحدد الأسعار القصوى للمحروقات السائلة.**

**المادة الأولى: تحدد أسعار وصول المحروقات عند خروجها من المستودع على النحو التالي:**

**أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية/ هكتولتر**

**المستودع المركزي نواكشوط**

| | بنزين | البترول | كروزين Jet AI | عازوال | فيويل |
|---|---|---|---|---|---|
| سعر الوصول | 16 685,99 | 19 500,17 | 19 500,17 | 17 968,92 | 12 944,59 |
| سعر المستودع | 28 396,60 | 26 246,60 | | 24 766,60 | 16 940,41 |
| سعر الدعم | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |

**مخزن المصفاة بانواذيبو/ هكتولتر**

**المستودع المركزي في نواذيبو:**

| | بنزين | البترول | كروزين - Jet AI | عازوال | فيويل |
|---|---|---|---|---|---|
| سعر الوصول | 16 387,70 | 19 174,87 | 19 174,87 | 17 560,53 | 12 473,90 |
| سعر المستودع | 27 946,60 | 25 766,60 | | 24 206,60 | 16 307,93 |
| سعر الدعم | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |

**مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)**

| | بنزين | البترول | كروزين - Jet AI | عازوال | فيويل |
|---|---|---|---|---|---|
| سعر الوصول | 16 387,70 | 19 174,87 | 19 174,87 | 17 560,53 | 12 473,90 |
| سعر المستودع | 28 448,99 | 26140,88 | | 24 536,61 | |
| سعر الدعم | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |

**المادة 2: الأسعار القصوى للبيع بالنسبة للمستهلكين المطبقة.**

| المدينة | البنزين العادي | البترول | غازوال |
|---|---|---|---|
| عدل بكرو | 304,5 | 282,8 | 267,8 |
| عين فربه | 299,1 | 277,5 | 262,6 |
| لعيون | 298,8 | 277,2 | 262,3 |
| اكجوجت | 292,9 | 271,4 | 256,6 |
| ألاك | 291,9 | 270,4 | 255,7 |
| اطار | 296,1 | 274,6 | 259,8 |
| اجوير | 291,2 | 269,7 | 255,0 |
| اشرم | 294,3 | 272,8 | 257,9 |
| بوكي | 292,8 | 271,2 | 256,4 |
| بابابي | 293,1 | 271,6 | 256,8 |
| باسكنو | 305,6 | 283,9 | 268,9 |
| بوصطيلا | 302,3 | 280,7 | 265,9 |
| بوتلميت | 290,6 | 269,1 | 254,4 |
| شنكيتي | 297,9 | 276,6 | 261,9 |
| شكار | 292,6 | 271,1 | 256,3 |
| شوم | 285,6 | 263,9 | 248,4 |
| جيكني | 302,3 | 280,6 | 265,7 |
| ادوراره | 298,3 | 276,7 | 261,8 |
| الغايره | 294,8 | 273,2 | 258,4 |
| أفديرك | 289,2 | 266,1 | 250,1 |
| اديني | 289,5 | 268,0 | 253,2 |
| كيهيدي | 294,0 | 272,5 | 257,7 |
| كيفه | 296,2 | 274,6 | 259,8 |
| كنكوصه | 297,8 | 276,3 | 261,6 |
| كامور | 295,0 | 273,5 | 258,7 |
| قرو | 295,5 | 274,0 | 259,1 |
| أمبود | 295,8 | 274,4 | 259,7 |
| مقاما | 295,7 | 274,3 | 259,6 |
| مقطع لحجار | 293,3 | 271,8 | 257,0 |
| مذرذره | 291,1 | 269,7 | 255,0 |
| المجرية | 295,4 | 278,3 | 263,0 |
| أنبيك | 295,6 | 278,5 | 263,2 |
| انخيل | 291,5 | 270,2 | 255,5 |
| النعمة | 302,3 | 280,6 | 265,7 |
| نواذيبو | 284,8 | 263,0 | 247,4 |
| نواكشوط | 289,3 | 267,8 | 253,0 |
| واد الناقة | 289,5 | 268,0 | 253,2 |
| اركيز | 292,9 | 271,4 | 256,6 |
| روصو | 291,2 | 269,7 | 255,0 |
| صنغرافه | 293,8 | 272,2 | 257,4 |
| سيلبابي | 301,9 | 280,4 | 265,5 |
| تيجكجه | 301,8 | 276,5 | 265,8 |
| الطينطان | 298,0 | 276,3 | 261,5 |
| تنبدغه | 301,0 | 279,3 | 264,4 |
| تيكنت | 290,0 | 268,6 | 253,8 |
| ازويرات | 289,2 | 266,1 | 250,1 |

**المادة 3: تلغى كافة الإجراءات المخالفة وخاصة المقرر 0750/ و م ط ت ا إ/و ت ص الصادر بتاريخ 2008/03/06.**
**المادة 4: يكلف الأمينان العامان لوزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال ووزارة التجارة والصناعة ووالي منطقة نواكشوط والولاة والحكام كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.**

---

**مقرر رقم 1178 صادر بتاريخ 10 ابريل2008 /و م ط ت ا ا و ت ص / يحدد الأسعار القصوى لبيع غاز البوتان**
**المادة الأولى: سعر البيع عند الخروج من المستودعات:**
**تحدد أسعار بيع غاز البوتان عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:**

**أ ) سعر البيع بالجملة**

| | أوقية / طن متري |
|---|---|
| سعر البيع عند الاستيراد أوقية / ط/ م | 126 579,18 |
| السعر عند المستودع أوقية /ط /م | 158 241,75 |

**ب) سعر البيع**

| | نوعية التعبئة | | | |
|---|---|---|---|---|
| أسعار البيع | 35 كلغ | 12,5 كلغ | 6 كلغ | 2,75 كلغ |
| السعر عند التعبئة | 6 258 | 2 235 | 1 073 | 492 |
| السعر عند التوزيع | 6860 | 2450 | 1 176 | 539 |
| سعر البيع في انواكشوط وانواذيبو | 7000 | 2500 | 1200 | 550 |

**المادة 2: الأسعار القصوى للبيع المطبقة بالنسبة للمستهلكين:**

| المدينة | B12 | B6 | B3 |
|---|---|---|---|
| عدل بكرو | 3050 | 1 460 | 670 |
| عين فربه | 2860 | 1 370 | 620 |
| لعيون | 2850 | 1 370 | 630 |
| اكجوجت | 2650 | 1 270 | 580 |
| ألاك | 2610 | 1 250 | 570 |
| اطار | 2770 | 1 330 | 610 |
| اجوير | 2590 | 1 240 | 570 |
| اشرم | 2690 | 1 290 | 590 |
| بوكي | 2640 | 1 270 | 580 |
| باباابي | 2650 | 1 270 | 580 |
| باسكنو | 2680 | 1 480 | 680 |
| بوصطيلا | 2980 | 1 430 | 660 |
| بوتلميت | 2560 | 1 230 | 560 |
| شنكيطي | 2860 | 1 370 | 630 |
| شكار | 2670 | 1 460 | 580 |
| شوم | 2630 | 1 260 | 580 |
| جيكني | 2960 | 1 420 | 650 |
| ادوراره | 2830 | 1 360 | 620 |
| الغايره | 2710 | 1 300 | 600 |
| أفديرك | 2630 | 1 260 | 580 |
| ادیني | 2520 | 1 210 | 560 |
| كيهيدي | 2680 | 1 290 | 590 |
| كيفه | 2760 | 1 320 | 610 |
| كنكوصه | 2830 | 1 360 | 620 |
| كامور | 2740 | 1 320 | 600 |
| قرو | 2730 | 1 310 | 600 |
| أمبود | 2760 | 1 330 | 610 |
| مقطع لحجار | 2660 | 1 270 | 580 |
| مذرذره | 2590 | 1 240 | 570 |
| المجرية | 2730 | 1 310 | 600 |
| النعمة | 2960 | 1 420 | 650 |
| نواذيبو | 2500 | 1 200 | 550 |
| نواكشوط | 2500 | 1 200 | 550 |
| واد الناقة | 2520 | 1 210 | 550 |
| اركيز | 2650 | 1 270 | 580 |
| روصو | 2590 | 1 240 | 570 |
| صنغرافه | 2670 | 1 280 | 590 |
| سيلبابي | 2820 | 1 350 | 620 |
| تيجكجه | 2840 | 1 360 | 630 |
| الطينطان | 2820 | 1 350 | 620 |
| تنبدغه | 2920 | 1 400 | 640 |
| تيكنت | 2550 | 1 220 | 560 |
| ازويرا | 2630 | 1 260 | 580 |

المادة 3: يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم ر 0749/ و. م. ط. ت إ/ و.ت. ص/ الصادر بتاريخ 2008/03/06.

المادة 4: يكلف الأمينان العامان لوزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال ووزارة التجارة والصناعة ووالي منطقة نواكشوط والولاة والحكام كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1009 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بإنشاء خلية مكلفة بالاتصال و الترجمة و التوثيق.

المادة الأولى: تنشأ بوزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة خلية مكلفة بالاتصال و الترجمة و التوثيق.

المادة الثانية: إن مهام الخلية المكلفة بالاتصال و الترجمة و التوثيق هي:

- تنفيذ الخطة الاتصالية للقطاع
- تنسيق الأنشطة الاتصالية القطاعية
- الإسهام في تحسين محتوي موقع الانترنت الخاص بالوزارة
- تشكيل واجهة بين القطاع ووسائل الإعلام و تسهيل تغطية الأنشطة من قبل الصحافة
- الإسهام في إنجاح أنشطة العلاقات العامة و الحملات الإعلامية التي يقررها القطاع
- إصدار نشرة إخبارية شهرية و مطويات و كتيبات مختلفة
- تنسيق البرامج المخصصة لنشاطات القطاع مع و سائل الإعلام العمومية و الخصوصية
- إنجاز ملفات صحفية
- تنمية الشراكة مع الصحافة
- تنسيق ترجمة كل الوثائق و النصوص المفيدة للقطاع
- قيام بجمع و حفظ المصادر الوثائقية للقطاع
- تسيير و وثائق القطاع
- توفير مجموع المعلومات و المعطيات التي يمكن أن تنير مستخدمي المرفق العمومي في أحسن الظروف من حيث السرعة و النجاعة و الشمولية

المادة الثالثة: يدير الخلية المكلفة بالاتصال و الترجمة و التوثيق الوسائل البشرية و المادية و المالية الضرورية لتأدية مهامها.

المادة الخامسة: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# IV - إعـلانـات

وصل رقم 0721 صادر بتاريخ: 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التغذية – محو الأمية والشؤون الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007- 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية:بوسريويل - كنكوصه

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: سليمان ولد اخيارهم

الأمينة العامة: الزينه بنت ختار

أمينة المالية:زينب بنت السالك

---

وصل رقم 0165 صادر بتاريخ: 21 يونيو2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمكافحة السيدا والأمراض التناسلية عن المرأة الريفية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007- 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية.اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: طيما بنت حمين

الأمين العام: أحمد ولد حمين

أمينة المالية:لالة بنت اعلي

---

وصل رقم 000820 صادر بتاريخ: 29 يونيو2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الوفاء والمحافظة على البيئة ومكافحة التصحر

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007- 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية. تنموية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: كيفه
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد الأمين الملقب أمين ولد احمدو
الأمينة العامة: أم كلثوم بنت الشيخ
أمينة المالية:خادجة بنت الشيخ

---

وصل رقم 0909 صادر بتاريخ: 06 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الفوز للقضاء على الأمراض الفتاكة والمحافظة على الوسط
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007- 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية. اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سيدي ولد حمود ولد أجدي
الأمينة العامة: فاطم بنت عبد الله
أمينة المالية: شمن بنت عبد الله

---

وصل رقم 880 صادر بتاريخ: 05 أغسطس 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية أصدقاء حبيب ولد محفوظ
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007- 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية.إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية:انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
المنسـق: عبد الله ولد الطالب (جباه)
مسؤول البرامج: وان بيران
أمين المالية:موسى ولد حامد

---

وصل رقم 894 صادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لحماية الوسط البيئي
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007- 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية.بيئية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية:انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد ولد باب ولد الشيخ
الأمين العام: شيخن ولد البخاري
أمينة المالية: مريم بنت أحمد

---

وصل رقم 0917 صادر بتاريخ: 14 اكتوبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الترقية الإجتماعية والتهذيب/ لعوينات
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007- 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية. اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: لعوينات ـ لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: باب أحمد ولد سيد امحمد
الأمينة العامة: فاطمة بنت البكاي
أمينة المالية: دبو بنت محمد ولد حدي

---

وصل رقم 0883 صادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: هيئة أصدقاء الثانوية الفرنسية أتيودور مونو.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007- 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية. اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية:انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سدن ولد يحي ولد عبد الفتاح
الأمين العام: عبد المجيد كامل
أمين المالية: اكريستوف رياك.

---

وصل رقم 0897 صادر بتاريخ: 30 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة العون للمرضى والمحتاجين.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007- 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية. اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية:انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: أعل ولد محمد ولد لكحل
الأمينة العامة: مريم بنت يمب
أمينة المالية: إمامه بنت أحمد

---

وصل رقم 0905صادر بتاريخ: 30 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الوطنية من أجل الترقية النسوية وحماية الطفل والبيئة.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007- 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية. اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: منى بنت سيد محمد
الأمين العام: محمد عبد الله ولد سيد محمد ولد الصيام
أمينة المالية: أم الفضلي الحضرامي كمرا

---

وصل رقم 0902 صادر بتاريخ: 30 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية المتطوعين للطفولة والبيئة المستديمة AVEED
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007- 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية. اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: مريم بنت عبد الله
الأمين العام: د عبد الله ولد عمار
أمين المالي: محمد ولد أزناكي

---


| الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | إعلانات وإشعارات مختلفة |
|---|---|---|
| الاشتراكات العادية | للاشتراكات وشراء الأعداد، | تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة |
| اشتراك مباشر : 4000 أوقية | الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية | الرسمية |
| الدول المغاربية: 4000 أوقية | ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا | ---------- |
| الدول الخارجية: 5000 أوقية | تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو | لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما |
| شراء الأعداد : | تحويل مصرفي. | يتعلق بمضمون الإعلانات |
| ثمن النسخة : 200 أوقية | رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط | |

نشـــر مـــديريـة الجـــريدة الرسميـــة
الوزارة الأولى